٥٥

بعد موسى امر فيلزم الرافضة ان يقولوا ليس لعلى بعد النبى امر قلت للاعور الخارجى

ما اعمى قلبك فان تشبيهه بهرون تفضيله على جميع من سواه من اصحاب النبى صلى الله

عليه وآله فيكون اماما مع وجوده لئلا يلزم تقديم المفضول فى هذا المنصب الرفيع كما

كان هرون كذلك ولا اعتبار للمساواة اذ العموم اللامساواة وايضا لو عاش هرون

بعد موسى لكان ذا امر خليفة له وعلى عليه السلام قد عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله

فهو خليفة والامر له فلا دلالة للحديث على عدم الاستحقاق بل على وجوده قال الاعور

الثالث ان الرافضة لو عقلت ما ذكروا هذا الحديث على استحقاق على لانه شبهه بهرون

فى الاستخلاف ولم يحصل من استخلاف هرون الا الفتنة العظيمة والفساد الكبير

بعبادة بنى اسرائيل العجل حتى اخذ موسى براس اخيه يجره اليه وكذلك حصل

من استخلاف على ايضا ما عرفت من قتل المسلمين يوم الجمل وفى صفين ووهن

الاسلام حتى طعنت فيه الاعداء قلت وجه التشبيه هو القرب والفضيلة لا ما توهم

من الفساد الكبير والفتنة العظيمة والا لم يكن تسلية بل مذمة وتخطئة وهو باطل

بالاجماع على ان الفتنة والفساد لم تحصل من نفس الاستخلاف بل من اهوائهم الفاسدة

وآرائهم الكاسدة ولا لمكان القادح فى النبى المستخلف وعلى عليه السلام ما قتل الا

البغاة الناكثين والقاسطين والمارقين عملا بقول رب العالمين فان بغت

احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله ووهن الاسلام من فعل

المخالفين اللئام وطعن الاعداء لقلة بصارتهم ومتابعة الاهواء هذا ولو علم

الخارجى الاعور التائه فى الضلالة بحقيقة ما آل من المقال ما قال وذلك لانه اذا

كان على عليه السلام كهرون وخلافته كخلافته باعتبار حصول الفتنة العظيمة والفساد الكبير لزم ان يكون على عليه السلام صاحب الحق والمخالف موثرا عليه غيره

كما ان هرون كان صاحب الحق وعبادة العجل التى آثروها على متابعته

باطلا فيلزم منه بطلان الثلث الذين خلفوا لكونهم كالعجل المتبع ولا دخل

عملا بدل

لمحاربته على لان وجه الشبه يجب ان تكون مشتركا بين الطرفين والمحاربة ليست كذلك
فتدبر قال الاعور الرابع قول النبي من كنت مولاه فهذا علي مولاه قلنا لا دلالة
في هذا على امامة علي لانه جاء بسبب تنازع زيد بن حارثة عبد النبي صلى الله عليه
وآله مع علي حين قال اشاز عني وانا مولاك فشكا زيد ذلك الى رسول الله فقال
له النبي صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا شك ان اقارب الانسان
موالي عتيقه وقد يراد بالمولى الناصر ولا دلالة فيها ايضا على الامامة فالمولى
لفظ مشترك بين المعتق والعتيق والناصر واي كان فلا دلالة فيه على الخلافة
ولم يات بلفظ المولى للحكم فبطل الاستدلال به على الامامة قلت قد اورد القاضي
ابو بكر بن الطيب هذا الحديث في كتاب التمهيد بعد قوله الست اولى بكم
بالمؤمنين وهو من اوجه شيوخ السنة الاشعرية ومن كتاب المحدثين المتكلمين
المنصفين وروى ابو نعيم باسناده الى ابي سعيد الخدري قال ان النبي
صلى الله عليه وآله دعا الناس الى علي في غدير خم وامر بما تحت الشجر من الشوك
فقم فدعا عليا فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم و
اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال رسول الله الله اكبر على اكمال
الدين واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي من بعدي ثم قال من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وفي تفسير الثعلبي قال لما كان رسول الله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا
واخذ بيد علي عليه السلام فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد
وبلغ ذلك الحارث بن نعمان الفهري فاتى رسول الله على ناقة حتى اتى الابطح فنزل
عن ناقته واناخها وعقلها واتى النبي صلى الله عليه وآله وهو في ملأ من اصحابه فقال
يا محمد امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقبلناه وامرتنا

ان نصلي خمسا فقبلناه منك وامرتنا ان نصوم شهر رمضان فقبلناه منك وامرتنا
ان نزكي اموالنا فقبلناه منك وامرتناه ان نحج البيت فقبلناه ثم لم ترض بهذا
حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه وهذا
شيء منك ام من الله فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي لا اله الا هو انه من امر الله
فولى الحرث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فلما وصل اليها حتى رماه الله
بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله وانزل الله تع سال سائل بعذاب
واقع للكافرين ليس له دافع وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء السنة في
تفسيره فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اثبت لعلي عليه السلم على كافة المسلمين
وجميع الصحابة المخاطبين السامعين الخطاب ما اثبته لنفسه من الولاء وفرض
الطاعة وانظر ايها المومن التقي العاقل الى عناد هذا الخارجي الاعور الشقي
الجاهل كيف يلتبس على العوام وينكر ما ثبت بالتواتر وبتصريح العلماء الكرام
من طوايف الاسلام سود الله وجهه يوم القيام ولو فرض صحة ما ذكره من قصة
زيد فهو لا ينافي المنقول لاحتمال ان يكون في وقت اخر والمولى هنا بمعنى الاولى ومن لم
يصدق ذلك كالاعور واضرابه من العميان الاشرار فحسبهم قوله تع فولاهم النار
واللفظ المشترك انما يحمل على احد معانيه بالقرينة المعينة وهي لما ذكرنا فقد ظهر
بهذا الحديث بالوجهين المذكورين صحة ما يقوله الشيعة من انه ليس يساوي بين
علي وبين ابي بكر وعمر وعثمان بدليل ان اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله
عليه وآله فهو مولى علي لوجهين احدهما ان من كان مولى لرسول الله فهو مولى
لعلي لانه ابن عمه من حيث الولاء الذي يملك ويورث والاخر ان من كان مولى لرسول
الله من الولاء في الدين الذي يكون الرسول عليه السلم فيه اولى به من نفسه فان عليا
عليه السلم مولاه وكذلك ما جعل له على الامة يوم الغدير فمن قال ان عليا يوم

فا

الغدير ليس هو مولى لاسامة بن زيد ولابي بكر وعمر وعثمن ولكافة المسلمين فقد كان ورد
على رسول الله قوله وقد ثبت ان رسول الله قدم اسامة بن زيد على جيش فيه ابو بكر
وعمر وعثمان واكثر الصحابة قبل موته وروى انه كان يعالج سكرات الموت ويقول
نفذوا جيش اسامة ويلعن المتخلف عنه فهل يساوى بين على وابى بكر وبين ابى بكر
وبين اسامة الامعاند لان الله تع قبض رسوله واسامة امير على ابى بكر ومعظم
الصحابة وكيف يكون امام عليه امير وذلك مما يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله
ما قدم ابا بكر للصلوة وكيف يامر بتقديم رجل قد كان اخرجه من جملة الناس فى الجيش
وان خرج النبى صلى الله عليه وآله يتهادى بين على والفضل بن العباس لما سمع
تكبيره حتى يتهادى فصلى النبى صلى الله عليه وآله بالناس من اجل تقدمه بغير امره
وروى نقلة الاحاديث ان ابا بكر وعمر كانا يسلما على اسامة فى حال خلافتهما
بالامرة وذكروا ان احمد بن حنبل قال اذا رايتم احدا يذكر جيش اسامة فاعلموا
انه رافضى ولقد جرى لاسامة بن زيد مع عمر وعثمان خصومة فى حايط من حوايط
المدينة بين يدى معوية اعرب عن فضل آل محمد على آل تيم وعدى وامية
رواه مولف الكتاب العقد وغيره وانما تركناه لطوله وعدم الحاجة اليه فيما نحن
بصدده يا آل محمد عرف الصواب وفى ابياتهم نزل الكتاب فهم الذين لا يقبل
الله صلوة ولا يجيب دعاء داع الا بعد الصلوة عليهم فى المواطن ابن مسعود
الانصارى انه قال اتانا رسول الله فى مجلس سعد بن عبادة فقال بشر بن سعد
امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وروى السرى عن عمر
بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى تصلى

سكرات

على نبيه وفيه عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد
علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وتمم الشاعر
اذا لم نناج الله في صلواتنا باسمائكم لم نتقبل الصلوة قال الاعور الثاني دعوى
الرافضة بالوصية لعلي عليه السلام قالوا ذلك في موضعين قلت كلام الاعور الخارجي
والابتر الشقي يحتمل وجهين احدهما ان يكون مراده بان النص في موضعين انهم
استدلوا عليه فيهما مع امكان حصوله في غيرهما والثاني ان يريد الحصر فعلى الاول لا
يحصل مقصوده الذي هو عدم النص ولو فرض بطالما وهو ظاهر والثاني باطل لان
الامامية لم يدعوا الحصر بل ذكروا نصوصا اخر وقد تقدم بعضها ومنها ما روى الجمهور
من انه عليه السلام امر اصحابه بان سلموا على علي بامرة المومنين وقال انه سيد المسلمين
وامام المتقين وقايد الغر المحجلين وقال هذا ولي كل مومن بعدي وقال في حقه ان
عليا مني وانا منه وهو ولي كل مومن ومومنة فيكون علي عليه السلام بعده كذلك
وهذه نصوص في الباب ومنها قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
لما رواه الفقيه علي بن المغازلي الشافعي باسناده عن ابن عباس وقد تقدم ومنها
ومنه قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد من كتاب الفردوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله انا منذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون ونحوه روى
ابو نعيم وهو صريح في الولاء والامامة ومنها ما روى الخطيب خوارزم باسناده الى
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ناصب عليا الخلافة بعدي
فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو كافر الى غير ذلك وقالوا
اذا رأينا المخالف يورد مثل هذه الاحاديث ونقلنا نحن اضعافها عن رجالنا
الثقات وجب علينا المصير اليها وحرم العدول عنها قال الاعور احد ائمة
في كتب السنة ذكر الفراء في تفسيره المسمى بمعالم التنزيل عند قوله تعالى وانذر عشيرتك

الاقربين ثم قال علي لما نزلت هذه الآية امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اجمع
بني عبد المطلب فجمعتهم وهم حينئذ اربعون رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه فقال
لهم بعد ان اضافهم برجل شاة وبعس من لبن شبعوا ورووا وانه كان احدهم لياكله ويشربه
يا بني عبد المطلب اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة وقد امرني الله تعالى ان ادعوكم اليه
فايكم يوازرني عليه فيكون اخي ووصيي وخليفتي فيكم ثم قال فلم يجبه احد قال فقام امير
المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام فقال انا اجيبك يا نبي الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انت اخي ووصيي وخليفتي فاسمعوا له واطيعوا فقام القوم يضحكون و
قالوا لابي طالب امرك ان تسمع لابنك وتطيعه قلت هذه الرواية موجودة في مسند
ابن حنبل وتفسير الثعلبي وتاريخ الطبري وفي كتاب محمد ابن اسحق وقد اوردها فخر الدين
الرازي في تفسيره والمعالم عنه ايضا واستدلالهم انما هو بموافقة الجمهور في اصل الغرض
الذي هو النص لا بعبارة القرآن او غيره فلا يضرهم ما اورده عليها من تقدير الورود و
العبارة المذكورة فيها تبديل وزيادة ونقصان بالنسبة الى ما ذكروه وهو منشا الكثير من توهمهم
من الشبه والهذيان فلا بد من نقل ما اوردوه عن عموم اهل العرفان ليظهر الحق ويتضح
البيان فنقول قالوا نقل الناس كافة انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين جمع
رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب في دار ابي طالب وهم اربعون رجلا وامر ان يصنع
لهم فخذ شاة مع مد من البر ويعد لهم صاعا من اللبن وكان الرجل منهم ياكل الجذعة
في مقعد واحد ويشرب الزق من الشراب في ذلك المقام فاكلت الجماعة كلها من ذلك
اليسير حتى شبعوا ولم يتبين ما اكلوه فبهرهم بذلك وبين لهم آية نبوته ثم قال يا
بني عبد المطلب ان الله بعثني الى الخلق كافة وبعثني اليكم خاصة فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وانا ادعوكم الى كلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان تملكون
بهما العرب والعجم وتنقاد لكم بهما الامم وتدخلون بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فمن يجيبني الى هذا الامر ويوازرني على القيام به يكن اخي

ووصيي

ووصيّي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي فلم يجب احد منهم فقال امير المومنين
عليه السلم انا يا رسول الله اوازرك على هذا الامر فقال اجلس ثم اعاد القول على القوم
ثانية فاصمتوا قال علي عليه السلم فقمت وقلت مثل مقالتي الاولى فقال اجلس ثم اعاد على
القوم مقالة ثالثة فلم ينطق احد منهم بحرف فقمت فقلت انا اوازرك يا رسول الله على
هذا الامر فقال اجلس وانت اخي ووصيّي ووزيري وخليفتي من بعدي فنهض القوم
وهم يقولون لابي طالب ليهنك اليوم ان دخلت في دين ابن اخيك فقد جعل ابنك اميرا
عليك فانظر الى تبديل فمن يجيبني الى هذا الامر فايكم يوازرني عليه وزيادة فاسمعوا
له واطيعوه ونقصان ان الله بعثني الى الخلق كافة الى من يجيبني وغير ذلك وهنا
طريق آخر وهو انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال لعلي امير المومنين عليه السلم
شوّ فخذ شاة فخذني بعس من لبن وادع لي بني ابيك بني هاشم ففعل امير المومنين ع
ذلك ودعاهم وكانوا اربعين رجلا فكلوا فاكلوا حتى شبعوا ما يرى فيه الا اثر اصابعهم
وشربوا من العس حتى اكتفوا واللبن على حاله فلما اراد ان يدعوهم الى الاسلام قال
ابو لهب كاد ما سحركم محمد فقاموا قبل ان يدعوهم الى الله تعالى فقال لعلي عليه السلم افعل
مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما اراد ان يدعوهم عاد ابو لهب الى
كلامه فقال لامير المومنين عليه السلم افعل مثل ما فعلت ففعل مثله في اليوم الثالث و
دعاهم الى الاسلام وقال الكل من امن اولا فالخلافة من بعدي له فما اجابه الى ذلك احد منهم
فاظهر امير المومنين عليه السلم الشهادتين فبايعه على الخلافة ومتابعته وما ينطق عن
الهوى قال الاعور قلنا في الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان يقال هذه الرواية
نقل وتبرع علي والدليل عليه ان هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين امر للنبي صلى الله
عليه وآله بمجرد الانذار الخاص بمجموع اقربي عشيرته ولم يومر بطلب موازرة واحد منهم
انذاره فكيف يخص بها واحدا منهم دون الباقين قلت الحكم بتكذيب ما اتفق
السلف والمخالف على نقله مكابرة وجهل محض ولا دلالة الآية عليه اذ لا منافاة بين الانذار .

بخيص

العام لجميع الامة وبين طلب الموازرة من واحد منهم ومواخاته وجعله وصيه له بعد ذلك
ايضا كان بامر احكم الحاكمين وقد انذرهم جميعا بقوله وانا ادعوكم الى كلمتين خفيفتين
على اللسان ثقيلتين في الميزان تملكون بهما العرب والعجم وتنقاد لكم بهما الامم وتدخلون
بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وبقوله اني
قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة وقد امرني الله ان ادعوكم اليه ثم قال من يجيبني الى هذا الامر
ويوازرني على القيام به يكن اخي ووصيي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي
والمراد في يجيبني اولا وهو المسموع ويدل عليه ما في الرواية الاخرى وهو كل من آمن
اولا فالخلافة من بعدي له والذي يدل على صدق هذا الخبر وحصول المواخاة والموازرة
بين النبي والوصي عليهما السلام وانه بامره تعالى ما ذكره الثعلبي في تفسير قوله تعالى ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله من ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اراد الهجرة خلف علي ابن ابي طالب عليه السلام لقضاء ديونه ورد الودايع التي كانت
عنده وامره ليلة خرج الى الغار وقد احاط المشركون بالدار ان ينام على فراشه فقال
يا علي اتشح ببردي الحضرمي الاخضر ونم على فراشي فانه لا يخلص اليك منهم مكروه
ان شاء الله عز وجل ففعل ذلك فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل وميكائيل اني قد
آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الآخر فايكما يؤثر صاحبه بالحيوة فاختار
كلاهما الحيوة فاوحى الله عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي ابن ابي طالب آخيت بينه وبين
محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا الى الارض واحفظاه
من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عليه السلام عند راسه وميكائيل عليه السلام عند رجليه
فقال بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله بك الملائكة فانزل الله على رسوله وهو
متوجه الى المدينة في شان علي ابن ابي طالب عليه السلام ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله فمن ترك اتباع الهوى ونظر بعين البصيرة دون الاعور والعمى في قوله
آخيت بينه وبين محمد ظهر عليه صدق الحديث الذي حكم بكذبه اعور العوني

الاعور الثاني ان الامضاء والاستخلاف على ناس لا يكون الا بعد الانقياد والطاعة منهم
وهم ح على خلاف ذلك والثالث ان من يتحقق من واحد رد حكمه وهو اصله فكيف
يجعله تابعه حاكما عليه ويامره بالسمع والطاعة وهل ذلك الا سفه كالمثل المضروب
بين الناس وهو من قال لاخ اعطني دينارين بعلامة ما طلبت استاذي منك فلسا ما
اعطيته قلت الجواب عنهما من وجهين الاول النبي صلى الله عليه وآله مامور باداء
ما اوحي اليه قبلوا او لم يقبلوا وهو حجة على الخلق بدليل قوله تع وما على الرسول الا
البلاغ ولا فرق بين ان يقول لهم انا نبي وبين هذا وصيي وغير ذلك وعليهم طلب
المصدق والسفيه من رفض كلام الملك العلام ولعوره وقلة بصيرته تشبث بمثل
العوام مع الفرق الظاهر وفساد القياس لعدم اشتراكهما فيما هو الاساس ما اعمى قلب
الاعور اين احدهما من الاخر مع انهما لو ورد فانما يردان على نقله المفرد دون كلام
القوم الا بنيابتهما على زيادة فاسمعوا له واطيعوا كما لا يخفى قال الاعور الرابع
ان صاحب المعالم ذكر عند تفسير هذه الاية اربع روايات واحدة عن علي رض وفيها
ما ذكرتم من الوصية والاستخلاف واثنتان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله والاخرى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وليس في الثلث شي مما روي عن
علي عليه السلام فروايته معارضة بهن والخامس ان الروايات المذكورة عن غير
علي مقدمة راجحة على الرواية المذكورة عنه لاشتمالها على الانذار بقوله صلى الله
عليه وآله اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد والرواية عن علي مبشرة بقوله صلى الله
عليه وآله يا بني عبد المطلب قد جئتكم بخير الدنيا والاخرة وبقوله ايكم يوازرني عليه
فيكون خليفتي فالثلث مطابقة للاية وهذه مضادة وضعيفة والسادس ان
صاحب المعالم لم يسند الرواية عن علي رض الى نقله بان يقول اخبرنا وغيره بل نسبها
الى نقل غيره غير متصل به قال روى محمد بن اسحق ونسب الثلث المعارضة اليه اخبرنا
عبد الواحد المليحي فوجب العمل بهذه دون تلك قلت رواية الموازرة والمواخاة

قد ثبتت عندنا عن الثقات بطريق اهل البيت المعصومين الهداة وقد اجمعت الفرقة
على صحته ومع هذا فقد ورودها بعينها جماعة كثيرة من علماء السنة في كتب التفاسير وغيرها
فلم يبق الا تصديقها ولا معارضة بينها وبين الروايات الاخر اذ المعارضة هي المقابلة
على سبيل الممانعة وليس في الروايات ما يدل على عدم الاستخلاف والموازرة غاية ما في
الباب انها ساكتة عن هذه ومع فرض المعارضة فلا رجحان للروايات الاخر ولا يصح لما
ذكره الاعور لان قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين لا ينافي كونه عليه السلم مبشرا لهم ايضا
فان الانذار من عذاب الله على تقدير المخالفة والتبشير بالثواب والجنة مع الاطاعة و
لا مضادة بينهما ويؤيده قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وعدم اسناد
صاحب المعالم هذه الرواية الى نقلة لا يدل على ضعفه في نفس الامر ولا عنده لاحتمال ان
يكون المصلحة له ومحمد ابن اسحق اعرف بالاخبار والاحاديث من الملبي وغيره فالترجيح
معنا وكيف لا مع استنادها الى علي عليه السلم ورجحان قوله على قول ابي هريرة وغيره
لثبوت عصمته وردعهم ولقول النبي علي مع الحق والحق مع علي والمخالف ابي هريرة وامثاله
وقع في الاسلام ما وقع وطمع في الامر من اهل الفساد والعناد من طمع قال الاعور السابع
ان الروافضة يدعون ان عليا رض لم يزل مسلما والذي تدل الرواية عند ان النبي صلى الله
عليه وآله انما طلب الموازرة من اقاربه الكفار فلا معنى جواب علي رض وهو ليس منهم
في الاعتماد ولم يتناوله الطلب ولا الخطاب الثامن ان عليا كان قد اسلم وآمن قبل
ذلك وهو المامور بجميع الكفار من بني عبد المطلب على حسبه وليته والرافضة
يدعون انه ابلغ البلغاء ومقالته هذه لا تطابق هذا المقام وحاشا مثله وهو ممتنع
في مثلها التاسع ان الخطاب لطلب الموازرة المرتب عليه الوصية والاستخلاف المذكوران
انما كان للكفار وحينئذ فلا يستقيم للرافضة حجة بذلك الا اذا زعموا ان عليا
كان حينئذ على مثل ما هم عليه وحاشاه من مثل ذلك اتفاقا فبطل الاحتجاج قلت
للاعور الخارجي والابتر الشقي معنى قول اهل الايمان علي عليه السلم لم يزل مسلما انه

(هامش: عليه)

(أسفل الصفحة: ماعبد الاصنام)

ما عبد الاصنام كالجماعة ولم يسبق كفره على الاسلام بل من حين تكليفه او قبله اقر
بوحدانية الله ولم يشرك به طرفة عين وقد وافقهم على ذلك الجمهور كافة لان اسلام
الحلم تجدد على يدي سيد الانام صلى الله عليه وآله الكرام فما معنى قوله ان الرافضة
يدعون كانه ما كان ويمتنع ان يكون ولا دلالة في الرواية على تخصيص اقاربه الكفار
ويبطل الموازرة لانه صلى الله عليه وآله قال فمن يجيبني الى هذا الامر ويوازرني ومن
للعموم فلو حضر غير الحضار واجابه الى ذلك لحصل له جزاوه بحسب المفهوم وعلى رواية فايكم يوازرني
عليه يختص الحكم بالحاضرين ومن جملتهم وفاقا امير المومنين ع ولين سلمنا عدم شمول الخطاب
له فلا نسلم ان قوله عليه السلم انا يا رسول الله اوازرك على هذا الامر جواب لما ذكره صلى الله
عليه وآله بل هو طلب فضيلة وابتداء كلام منه بعد ظهور منع الحاضرين وسكوتهم اجمعين
فلا يخالف مقالته عليه السلم لمقتضى الحال والمقام ولا يخرج به عن كونه في غاية البلاغة ولا
يلزم التزام انه كان حينئذ على مثل ما هم عليه كما توهمه اجهل اهل النصب والسفاهة
وانما اخر النبي صلى الله عليه السلم اجابته الى المرة الثالثة لتاكيد الحجة عليهم وانتظار الوحي
في هذه الحادثة قال الاعور العاشر ان من شرط الوصية والاستخلاف الجزم بهما
وتعليق استحقاقهما بوجود شي يا في ذلك الحادي عشر ان الوصية والاستخلاف يكونان
لمعين مقطوع به اتفاقا وطلبه من واحد من جماعة متعلق بصفة واحدة توحيد
توجب الجهالة فتعين البطلان الثاني عشر ان الخطاب بالصفة هو لواحد تكون فيه
فلو وجدت من اثنين واكثر دفعة او مرتبا وقع الشقاق فاستحال الثالث عشر ان
من شرط الموصى والمستخلف العلم لم ينص عليه بهما وطلبه من جماعة بصفة محمول على جهالة
الموصى المستخلف به فتنافيا الرابع عشر ان الاستخلاف لا يكون الا للبالغ وعلي رض كان
صبيا والصبي محجور عليه من مثله الخامس عشر ان عليا رض كان صبيا ولم يكن اهل
اهلية مسلما حتى يحكم باسلامه تبعا لاصله ولم يكن اسلامه الا باعتقاده واقراره وهو
غير بالغ وكامل فكيف يسوغ الامر للبالغين بالسمع والطاعة ولهذا نقل الراوي ضحك

المجموعين من هذا الكلام قلت الجواب عن الشبه الاربع المقدمة من وجهين احدهما
انه لو اشترط الجزم في الوصية والاستخلاف ووجوب التعيين لواحد مقطوع به او كون الخطاب
بالصفة لواحد والعلم بمن ينص عليه لم يثبت خلافة عثمان واللازم باطل عندكم فالملزوم
مثله في البطلان والملازمة ظاهرة لمن وقف على قصة الشورى وعلم بالشروط التي جرت
فيها وغيرها مما جرى الثاني ان قوله صلى الله عليه وآله فمن يجيبني الى هذا الامر ويوازرني
على القيام به يكون اخي ووصيي مواعدة وصيغة جعالة ولا يشترط فيهما شيء مما ذكروه وفاقا
واما استخلافه صلى الله عليه وآله فهو منجز مجزوم والمستخلف واحد بعينه ومعلوم
والجواب عن الشبهتين الاخيرتين انما هو مغالطتان ظاهرتان وذلك لان خلافة
علي عليه السلام وتصرفه بالفعل والاطاعة انما هو بعد النبي صلى الله عليه وآله امتناع اجتماع
اوامر الخليفة والمستخلف وفاقا وهو حينئذ بالغ كامل مزوج سواء كان حين
البشارة والوعد بهما بالغا او لا على انا نقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا
عليا ولم يدع صبيا غيره وهو عليه السلام اجابه وصدقه فرضي رسول الله منه بذلك
ووعده بما اعده الله في الآخرة وبما يكون له في الدنيا والآخرة من خلافة ووزارة ولولا
ان عليا عليه السلام كان في تلك السنة مكلفا لما ساغ لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان يدعوه الى الاسلام لان تكليف الصبيان فلا عقل لهم ما يكلف الرجال ارباب
العقول الكاملة تكليف ما لا يطاق وايضا قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام
زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم علما وقول علي عليه السلام على المنبر في البصرة بمحضر من الصحابة
انا الصديق الاكبر آمنت قبل ان آمن ابو بكر واسلمت قبل ان اسلم يدل لان على اعتبار
اسلامه السابق والا لم يكن يحصل به تسلية ولا فخر وهو عليه السلام حين نزول الوحي كان
سنه بين ثلاث عشرة واثني عشرة وبلوغ الانسان في هذا السن واقل منه ممكن بل
واقع فنحكم به هنا لما ذكرنا وما نسب اليه عليه السلام من قوله سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما
ما بلغت اوان حلمي فهو نقل غير صحيح محمول على الاوان المعهود المتعارف الذي هو

خمس عشرة سنة مع ان سبب البلوغ ليس منحصرا في الحلم هذا وان من عباد الله مكلفين و
كاملي العقل وان كانوا في سن من لم يبلغ الحلم كعيسى ويحيى بدليل التكلم في المهد وايتا
الحكم صبيا ومنهم ائمة الهدى ولا استبعاد فيه لكمال قدرته تعالى قال الاعور السادس
عشر ان دعوى النبي صلى الله عليه وآله حق يولف ويستجلب من دعاه الى الايمان وقوله
في الرواية ايكم يوازرني فيكون وصي وخليفتي فيكم اذا اجيب من واحد يوجب منافرة
الباقين فاستمال السابع عشر ان ترغيب النبي صلعم يجب ان يكون يعم جميع من يوجب
به كالجنة في الآخرة والتمكين في الدنيا مثلا وقوله ايكم يوازرني فيكون اخي ووصيي و
خليفتي لا يختص ثوابه الا بواحد وما يبقى فائدة للباقين وهل يوجب ذلك الا عدم
الرغبة في الايمان والعلالة الثامن عشر الوصية بالاستخلاف فاحدهما عين الاخر وقد ذكر
في الرواية احدهما معطوفا على الآخر والعطف يوجب المغايرة والترادف وكلاهما ممتنعان
من البليغ التاسع عشر ان الموازرة المترتب عليها الوصية والاستخلاف كانت ثابتة لعلي رض
قبل الجماعة المذكورة لتقدم ايمانه عليها وفاقا فما معنى طلب النبي صلى الله عليه وآله لها
من غيره بعد ذلك وهذان حالان متناقضان العشرون انه كان غرض النبي صلى الله
عليه وآله ثبوت الوصية والاستخلاف لغير علي من الجماعة المخاطبين فاستحال ان يكون
له وان كان غرضه ثبوتها لعلي فهو تحصيل الحاصل لتقدم ايمانه عليه السلم على ذلك ومثله
لا يصح من حكيم الحادي والعشرون ان بعض هولاء المخاطبين من بني عبد
المطلب من اسلم كالعباس وغيره بايع ابا بكر وبايعه وانقياد المنصوص عليه وهذا مما يوكد
كذب هذه الرواية الثاني والعشرون ان نقول هذه الرواية عن علي رضي الله عنه صحيحة
على سبيل التسليم للجدل ولكنها لا يقوم حجة علينا ولا ملي ثبوت وصيته واستخلافه لعلي
قبل اصحابه المتقدمين من وجهين احدهما انه لم يوجد من نقله ولم يوجد من نقل احد غيره
فهي من قبيل شهادة المرء لنفسه فلم يقبل على الاخصام في محال الخصام ولا يمنع جواز ان يطلب
الخلافة لنفسه على ظن استحقاقها لها اجتهادا با الطلب اذا استحق لغيره اذ هو ليس بمعصوم

وثانيهما ان الآية آمرة بالانذار الخاص لعشيرة النبي صلى الله عليه وآله الاقربين والخطاب با
لوصية والاستخلاف لعلي يدل عليهم وفيهم دون غيرهم من عشيرته البعيدة وغير عشيرته ولا
تدخل غيرهم في ذلك الا ترى انهم قالوا لابي طالب امرك ان تسمع لابنك وتطيع وهم يضحكون
قلت الجواب عن الوجهين الاولين من وجهين الاول ان التاليف والجلب ليس الى النبي
صلى الله عليه وآله بل الى الله تعالى وكذا حصول النفع العام او غيره كيف لا وقد قال تعالى
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم وما على
الرسول الا البلاغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وانتم لا توجبون الغرض في هذه
تعالى بل تنفونه فكيف تطلبونه هنا على وجه العموم وهو يناقض مذهبكم ولعودكم
لا ترونه الثاني انه صلى الله عليه وآله انما دعاهم الى الحق والايمان بما يوجب التاليف و
الجلب والنفع العام بعدما اراهم ما اراهم من البرهان وهو قوله صلى الله عليه وآله وانا
ادعوكم الى كلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان تملكون بهما العرب و
العجم وينقاد لكم بهما الامم وتدخلون بهما الجنة وتنجون بهما من النار شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله وعلى الرواية الاخرى هو اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة وقد امرني
الله ان ادعوكم اليه ثم استجلبهم ثانية الى الاسلام بالبشارة وحصول الخلافة لمن آمن
به اولا على وجه الابهام ولا يلزم انتفاء فايدة الباقين لان نفي الخلافة الخاص لا يستلزم
نفي العام وعدم اطاعتهم واهتدائهم كضحكهم واستهزائهم انما هو لشدة عنادهم وغايته
رسوخهم في فسادهم لا الصدور وما يوجب ذلك من النبي صلى الله عليه وآله كما توهمه الا
المضاهي للمستهزئين الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون والجواب عن الثالث
ان مفهوم الوصية من حيث هو اعم من الاستخلاف والعام مغاير للخاص ضرورة
والعطف قد يكون تفسيريا ولا ينافي الترادف فكيف يمنع ذلك من البليغ يا اجهل
اللئام وقد وقع مثله في كتاب الله الذي هو افصح الكلام وان شككت في ذلك منكرا
لامامة اهل العصمة فانظر الى قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وعن الرابع

ان الاستخلاف

ان الاستخلاف والوصية ليسا علي مرتبين على الايمان مطلقا والا لكان كل مومن خليفة وهو
باطل ضرورة بل على اظهار كلمتي التوحيد والشهادة اولا في ذلك المقام فلا يضرنا تقدم
ايمان علي امير المومنين عليه السلم ولا تناقض بين الحالين وان كان بدبسوء دنيه واحد العين
وعن الخامس انه باطل من وجوه الاول ان المراد مراد الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله مامور
باداته بينهما فالترديد غير موجه الثاني ان المراد واحد لا بعينه فالحصر ممنوع الثالث التزام
كل قسم ودفع ما الزم من المحال فنقول مراد الرسول ثبوتها لعلي عليه السلم ولا يلزم
تحصيل الحاصل لما تقدم في الرابع ان مطلق الايمان ليس موجبا للخلافة والا لكان كل
واحد من المومنين خليفة فعلي من يكون الخلافة حينئذ ولو اختير ان المراد غيره لم
يلزم استحالته ان يكون له فانه ليس من ارادة الرسول وقع وامتنع طرف نقيضه وكيف
لا والا لم يكن كافر في الدنيا وامن الجماعة المجتمعة يومئذ وصدقت لخبر الانبياء ولم ينكر الناصبي
الاعور ولاية سيد الاوصياء بل الحق انه يجوز وقوع خلاف ما اراده الله تعالى فانه لا يريد
الا فعل الخير من العباد مع وقوع انواع الشر منهم واصناف الفساد ولا يلزم منه المغلوبية
لان ارادته تعالى على قسمين ارادة مطلقة جازمة وارادة مقيدة بوقوع باختيار العبد
وانما يلزم ذلك لو اراد الفعل من العبد بالارادة الاولى ولم يقع وليس كذلك بل هو مراده
بالارادة الثانية لبطلان الجبر المطلق ضرورة وسننبه عليه في باب العدل انشاء الله
تع وعن السادس بان موافقة بعض المخاطبين بعد الايمان مع غيره لا يدل على عدم الوثوق
لاحتمال التقية وغيرها من الاغراض الدنيوية واشتهار دلالة العام على الخاص باحد الدلالات
الثلث فلا يلزم الكذب ومن العجب ان الاعور واضرابه العميان يستدلون بموافقة
بعض الامة مع الغير على عدم الوصية من سيد المرسلين وانكار ما اوجب عليهم من طاعة
علي امير المومنين مع علمهم بخلاف جميع قوم موسى اخاه هرون وعبادتهم العجل وهرون
بينهم يذكرهم الله ويخوفهم هذا مع ميل اولئك الى هرون لانه كان متوددا مع الخير في
خلاصهم من فرعون ملك مصر ونفور هولاء من امير المومنين عليه السلم لما وترهم به من قتل

اقربائهم على الدين ونقلهم من الكفر الى الايمان واوليك بعد ما شهدوه من المعجزات في مصر
وبحر القلزم وفي موقف طور سيناء وسمعوا كلام الله خالفوا دليل العقل الذي لا يحتمل
التاويل وقد قال الله تعالى في شانهم افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون
كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون فكيف لا يجوز مخالفة هولاء الدليل النص
فتامل ترشد الى السبيل وعن السابع انه اذا صحت روايته عنه وجب العمل به ولو فرض
انه لم ينقله غيره لثبوت عصمته باية التطهير لانه من اهل البيت وفاقا وقول النبي صلى الله
عليه واله على مع الحق والحق مع علي وايضا دعوى غير المعصوم مع الشاهدين كذلك
توجب الظن وصدق المدعي والعصمة توجب اليقين فاذا وجب العمل بالاول وجب بالثاني
بالطريق الاولى ويكفيكم اعترافكم بانكم الخصام ولعلي عم معكم الخصام والحكم بينه وبين
الملك العلام يوم القيام وطلبه الخلافة لاستحقاقه اياها يقينا لا للظن واذا ثبت انه
من اهل البيت وفاقا كيف لا يكون معصوما واذا ثبت انه خليفة الرسول بعده على
عشيرته الاقربين لزم خلافته على كافة المسلمين بالاجماع لعدم القائل بالفصل والحمد لله
على هدايته لسيد المرسلين وارشاده الى ولاية امير المومنين وساير الايمة المعصومين
ونتوقف فيه لدفع شبهة الضالين الجاحدين قال الخارجي الاعور واما الثاني وهو
ما ذكره الرافضة من النص على علي في غدير خم فالجواب عنه ايضا من وجوه وكل منها
يصلح ان يكون ايضا جوابا عن المتقدم الاول انه ثبت ان العباس قال لعلي رض عنه امدد يدك
ابايعك حتى يقول الناس بايع عم النبي ابن عم النبي فلا يختلف عليك اثنان فقال علي رض
ليس كذلك اليك ذلك الى اهل بدر وطلب البيعة لعلي ممن يدعي له انه نص النبي صلعم
فيه يدل على عدم النص وكذب الدعوى الثاني ان عليا لم يحكم اما المبايعة من باقي
الصحابة وطلب البيعة من علي ومد يده لها اعتراف وايذان منه ودليل ظاهر على عدم
النص وفيه عدم استحقاقه لها بغير الاجماع والمبايعة الثالث ان ابا بكر بويع ولم
يدع احد لعلي رض نصا ولا هو لنفسه فدل على عدم النص فيه الرابع ان الانصار طلب

يحكم السدم

الحكم لسيدهم سعد بن عبادة وقالوا لقريش منا امير ومنكم امير وهذا يدل على عدم النص فيه رض او غيره والا ادعاه المنصوص به عليهم واحتج به ولم يقع شي من ذلك فامتنع الخامس ان ابا بكر رض احتج على الانصار حين قالوا منا امير ومنكم امير بحجة عامة وانقطعوا بها وسلموا وبايعوا ابا بكر وهو قوله ان النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة من قريش ولو كان نص خاص في علي او غيره لاحتج به عليهم وكان اولى من العام واقوى للاحتجاج واذا لم يحتج به ثبت عنه عدمه السادس ان ابا بكر نص على عمر وانقاد الآل والصحب له ولم يعارض احد في ذلك ولا ادعى علي رض نصا لنفسه فثبت عدم النص به السابع ان عمر جعل الامر شورى في ستة وعلي منهم ودخل في الشورى معهم من غير دعوى النص به منه او من غيره فدل على عدمه فيه قلت قد عرفت مما تقدم ان حديث الغدير متفق عليه عند الكل فنسبته الى الرافضة وجعله مقابلا لقوله فيما مضى احدهما في كتب السنة ذكر الفرا الى الآخر خروج عن الصواب ودخول للاهوا الخارجي بالجهل والعصبية في هذا الباب فقبح الله المفترى الكذاب والجواب عن الوجهين الاولين ان قول العباس رض ومد يد على المبايعة الناس لا يدلان على عدم النص لانهما انما كان لتحصيل شرط التصرف الذي هو المبايعة المتعارفة عرفا بالمتابعة والالتزام لقبول اوامره والانتهاء عن نواهيه ولذا قال عم ليس ذلك اليك ذلك الى اهل بدر فان متابعة الاقارب حاصلة فلا حاجة الى تحصيلها لكن لا يتم الامر بمجردها بل لا بد من مساعدة اهل بدر وغيرهم لتحصيل المرام ولم يختل النظام وبعد وقوفك على ما مضى من وجوب العصمة والنص وغيرهما في صدر الكتاب واختصاص الكل بعلي عليه السلم لا يحتاج في امامته الى تطويل الخطاب وعن البقية ان النصوص ومنازعة جماعة من المهاجرين والانصار مع ابي بكر لما بويع ثابتة لما تقدم ان الامامة حق علي عليه السلم للنص وغيره بمحضر من الصحابة مشهورة ففي الكتب مسطورة حتى قال صخر منهم اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم وكذا قول الحسين عليهما السلم لما صعد المنبر هذا مقام جدنا ولست اهلا له ورده او تخلف علي عليه السلم ستة اشهر

وقوله كنا نرى ان لنا في هذا الامر شيئا فاستبد به علينا فوجدناه في انفسنا ومن كلام
له عليه السلم الى معاوية فما راعني الا الانصار وقد اجتمعوا فمضى اليهم ابو بكر فيمن بعث
من المهاجرين فحاجهم بقرب قريش من رسول الله صلى الله عليه وآله فان كانت حجة
عليهم ثابتة فقد كنت اذا احق بها من جماعتهم لاني اقربهم منه وامسهم رحما وان لم يجب
لي بذلك فالانصار على دعواهم وحجتهم وقال عليه السلم في احتجاجهم بصحبة النبي صلى الله
عليه وآله واعجبا ان تكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة ثم انشا يقول
شعر فان كنت بالشورى ملكت امورهم ؛ فكيف بهذا والمشيرون غيب
وان كنت بالقربى حججت خصيمهم ؛ فغيرك اولى بالنبي واقرب الى غير ذلك
واي حاجة الى الدعوى مع علمهم بذلك وقد اجاب عليه السلم عن قول الخوارج
لما قالوا له كنت وصيا فضيعت الوصية بقوله فانتم كفرتم وقدمتم علي وازلتم الامر
عني ثم ليس على الاوصياء الدعاء الى انفسهم انما يبعث الله الانبياء صلوات الله
عليهم يدعون الى انفسهم والوصي مدلول عليه مستغن عن الدعاء الى نفسه وذلك
لمن آمن بالله ورسوله ولقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن هم
كانوا يكفرون بتركهم اياه ولان الله تع قد نصبه لهم علما وكذلك نصبني رسول
الله صلى الله عليه وآله حيث قال يا علي انت مني بمنزلة موسى وهرون وحيث
قال يا علي انت بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تاتي وحيث قال من كنت مولاه فهذا
علي مولاه واما اجتماع الانصار ومخالفتهم فليس خلاف الا هوا ولا لعدم النص ونقول
الزاما للاعور لان كان الانصار عالمين بحديث الائمة من قريش فما كانوا عادلين
لمخالفتهم قول الرسول عليه السلم ما مؤثرين وقولهم منا امير ومنكم امير وان كانوا ناسين
فلم لا يجوز انهم نسوا النص في علي عليه السلم ولو كان علي عليه السلم حاضرا لذكرهم
كما ذكرهم ابو بكر بالحديث فسلموا وعلي عليه السلم كان مشغولا بامر النبي عليه السلم

وقد

وقد نقل عنه عليه السلام انه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتغلت
بدفنه والفراغ من شانه ثم آليت ان لا ارتدى برداء الا الصلوة حتى اجمع القران ففعلت
ثم اخذته فاعرضته عليهم قالوا لا حاجة لنا به ثم اخذت بيد فاطمة والحسن والحسين
فعرضته م
فدرت بهم على اهل بدر واهل السابقة ونشدتهم حقى ودعوتهم الى نصرنا فما
نصرتنا ظ
اجابنى منهم الا اربعة رهط سلمان والمقداد وعمار وابوذر وذهب من كنت اعلمهم
واعتقد بهم على دين الله من اهل بيتى وبقيت بين خفيرتين قريبى العهد بالجاهلية
عقيل والعباس فعدم سنادعته عم لما ذكره فى هذا الكلام ونص ابى بكر على عمر وغيرهم
لمصلحة لهم لا يوجب عدم النص لما مر وقد تواتر عن عامر بن واثلة قال كنت مع على
عليه السلام فى البيت يوم الشورى فسمعت عليا عم يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا
يستطيع عربكم ولا عجميكم بغير ذلك ثم قال انشدكم الله ايها النفر جميعا افيكم
احد وحد الله تعالى قبلى قالوا اللهم لا الحديث وقد بين على امرهم فى الشورى وغيرها
فى خطبته المسماه بالشقشقية فانظر فيها ان شئت الاطلاع على حقيقة
الحال والكيفية وبالجملة مخالفة الصحابة وغيرهم حاصلة مع وجود النص فلا
يكون دليلا على عدم ذلك لان الامة اجمعت على ان رسول الله صلى الله عليه
اجمعت ظ
وآله نص على امارة اسامة بن زيد وقدمه وعقد له على طائفة من وجوه الصحابة
وفرض عليهم طاعته وامرهم بالتوجه معه الى حيث بعثه واكد امره وحث على تنفيذه
ونادى مرة بعد اخرى فى حال مرضه نفذوا جيش اسامة وقد تركوا رايه وخالفوا
امره ولم ينفذوا جيشه وفى الصحيحين عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله
صلى الله عليه وآله وفى البيت رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ائتونى اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال ان رسول الله قد غلب عليه الوجع و
برواية ان الرجل ليهجر وعندكم القران حسبنا كتاب الله واختلف [illegible] اهل
البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من قال ما قال عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كثروا اللغط والاختلاف عنده قوموا وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل
الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و
لغطهم فانظر ايها العاقل ببصيرتك في هذا المقال واجعل الانصاف سيرتك
ليتضح لك حقيقة الحال قال الاعور ان الناس ان عليا حكم الحكمين بينه وبين معوية
واتفق على ذلك مجموع العسكرين ولا دليل اقوى من ذلك على عدم النص فيه
التاسع ان الحسن رض بايع معوية وسلم الامر اليه والرافضة يزعمون انه منصوص
ابيه المنصوص له وهذا مما يدل على عدم النص بهما والا توجه الخطاء بزعم من
ادعى لهم النص فضلا عن العصمة العاشر ان الرافضة يدعون ان الخلافة لعلي
عليه السلم واجبة لانه موصى له بها ويدعون له انه لا يخل بواجب لانه معصوم
ولا خلاف انه تركها على الخلفاء قبله وتركه نزاعهم عليها وهذا مما يدل على احد
شيئين اما اخلاله بالواجب او عدم النص والاول باطل اتفاقا فتعين الثاني
الحادي عشر ان ترك الخلافة من علي عليه السلم اما تقية مع وجود الوصية
له بها او تقوية لعدم الوصية والاول باطل لان التقية انما يكون من الكفار
لخوفهم على النفس عند العجز وهو لا يصدر الا ممن وجبارها ولا يخاف على نفس
على منهم ولا يجوز لعلي التقية من مسلم يرتكب باطلا بالخصوص مثل مسئلة الامامة
التي هي اصل كبير في الدين فثبت تعيين الثاني اي عدم الوصية الثاني عشر سلمنا
جواز التقية من المسلمين عند خلافة الخلفاء جدلا فهلا اتقى من معاوية بخوف
وقوع الفساد في الدين جدلا ثم تقول فهلا اتقى علي رض من حرب عايشة يوم الجمل
وعقر جملها ووقوعها بين اعدائها يطوفون بها كالمسبية وهي زوجة رسول الله
صلى الله عليه وآله محبوبته وابنة صديقه والمامور بحرمتها بضرب الحجاب
عليها والمبراة بالقرآن والمحرم نكاحها على الامة وقتل خيار الصحابة مثل طلحة والزبير

وقتال

وتطاير ايدي كثير من المسلمين عند نزول جملها وهلا له اتفق يوم النهروان وقتل
خلق كثير من القراء المسلمين وغيرهم في حرب الخوارج وهلا اتفق من حرب معوية
ولا فسادا اكبر مما وقع في نزاعهما حتى قتل بينهما في صفين سبعون الفا من المسلمين فيهم
من خيار الصحابة وكان ذلك طاعون الدين وذلك مما يوجب احد شيئين اما
خطاء الامام على تقدير الوصية لتناقض فعله او صوابه على تقدير عدمها لثبوت
حق المتروك نزاعهم عليه وثبوت حقه على المنازع والاول باطل فتعين حقيقة
الثاني قلنا الجواب عن الاول ان التحكيم من خصومه وهو عليه السلام قد نهى عنه
فلم يطع من شدة الى ذلك قوله لرجل من الصحابة قام اليه فقال يا امير المؤمنين انك
نهيتنا عن الحكومة ثم امرتنا بها فما ندري اي الامرين ارشد فصفق احدى يديه
على الاخرى ثم قال هذا جزاء من ترك العقدة اما والله لو اني حين امرتكم بما
امرتكم به حملتكم على المكروه الذي جعل الله فيه خيرا فان استقمتم هديتكم وان
اعوججتم قومتكم وان ابيتم تداركتكم لكن بمن والى من اريد ان اداوي بكم وانتم
دائي كناقش الشوكة بالشوكة وهو يعلم ان ضلعها معها اللهم قد ملت اطباء هذا الداء
الدوي وكلت النزعة باشطان الركي وقوله عليه السلام للخوارج الم تقولوا
عند رفعهم المصاحف حيلة وغيلة ومكرا وخديعة اخواننا واهل دعوتنا استقالونا
واستراحوا الى كتاب الله سبحانه فالرأي القبول منهم والتنفيس عنهم فقلت لكم هذا
امر ظاهره ايمان وباطنه عدوان واوله رحمة واخره ندامة فاقيموا على شانكم والزموا
طريقتكم وعضوا على الجهاد بنواجذكم ولا تلتفتوا الى ناعق نعق ان اجيب اضل وان ترك
ذل ولقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وان القتل ليدور بين الاباء والابناء والاخوان
والقرابات فما نزداد مصيبة وشدة الا ايمانا ومضيا على الحق وتسليما للامر وصبرا على
مضض الجراح وقوله للخوارج حين قالوا لابن عباس فيما نقموا على علي عليه السلام انه شك
في نفسه ولم يدر اهو على الحق ام معوية فنحن فيه اشد شكا وكان امير المؤمنين بمرأى منهم

ومسمع اما قولكم انى شككت فى نفسى حين قلت للحكمين انظرا فان كان معوية
احق بها منى فاثبتناه فان ذلك لم يكن شكا منى ولكنى انصفت فى القول قال الله عز وجل
وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين ولم يكن ذلك شكا وقد علم الله ان نبيه على
الحق ولو سلم موافقته فان ما حكم القرآن لجزمه بانه معه وشرط على الحكمين ان لا يتجاوزاه
كما صرح به على عليه السلام بقوله وان احكمنا القرآن وهذا القرآن انما هو خط مسطور بين
الدفتين لا ينطق بلسان لا بد له من ترجمان وانما ينطق عنه الرجال ولما دعانا القوم
الى ان الحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولى عن كتاب الله وقال الله سبحانه فان
تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فرده الى الله ان نحكم بكتابه ورده الى الرسول
ان ناخذ بسنته فاذا الحكم بالصدق فى كتاب الله فنحن احق الناس به وان حكم بسنة
رسول الله ص فنحن اولى بها به وقال عليه السلام جوابا للخوارج واما قولكم انى جعلت الحكم
الى غيرى وقد كنت عندكم احكم الناس فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد
جعل الحكم الى سعد يوم بنى قريظة وقد كان من احكم الناس وقد قال الله تعالى لقد
كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فتاسيت برسول الله صلى الله واما قولكم انى حكمت
فى دين الله الرجال فما حكمت الرجال وانما حكمت كلام ربى الذى جعله حكما بين اهله
وقد حكم الله الرجال فى طائر فقال عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم فدماء المسلمين اعظم من دم طائر فهذا التحكيم لا ينافى النص لانه
انما هو لما يتضمنه ولا ريب ان واحدا منا اذا نازع غيره فى امر هو يعرف ان النص مثلا له فيه
ولا يحكم الا به لم يطلب العدول عنه ولا يلزم منه شك فى حقيته فالذى جعله الاعور اقوى
ادلته فى عدم النص اوهن من بيت العنكبوت واما بقية الوجوه فلا دلالة لها ايضا على
عدم النص صريحا الثانى فلان الامام ابا محمد الحسن عليه السلام انما ترك المنازعة مع معوية
لانه شرط ان يرفع البدعة التى سنها من سب على عليه السلام والامر بها وقيل نسب لمعوية
واتباعه اهل السنة لانهم سنوا السب والقتل وسمى من عداهم لتركها بالرافضة وشرط

ايضا ان لا يوذي شيعة علي عليه السلام بوجه من الوجوه و يوصل اليهم حقوقهم بالتمام
والكمال الى غير ذلك كما هو مسطور في مظانه و لا على الانسان في تاخير حقه خصوصا مع عجزه
والحالة هذه الى وقت الامكان و قد نقل عن الحسن ابن امير المومنين عليهما السلام انه
حين اجتمع مع معوية صعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان معوية زعم
اني رايته للخلافة اهلا و لم ار نفسي لها اهلا و كذب و الله معوية بل اني اولى الناس
بالناس في كتاب الله و على لسان جدي رسول الله صلى الله عليه و آله و اقسم بالله لو
ان الناس بايعوني و اطاعوني و نصروني لاعطتهم السماء قطرها و الارض بركتها
ولما طمعت فيها يا معوية و قد قال جدي رسول الله ما ولت امة امرها رجلا
قط و فيهم من هو اعلم منه او خير منه الا لم يزل امرهم سفالا حتى يرجعوا الى
ملة عبدة الاوثان او العجل و قد ترك بنوا اسرائيل هرون و عكفوا على عبادة العجل
وهم يعلمون ان هرون خليفة موسى عليهما السلام و كذلك تركت هذه الامة امير المومنين
عليا عليه السلام و قد سمعوا جدي رسول الله صلى الله عليه و آله يقول له يا علي انت مني بمنزلة
هرون من موسى غير النبوة فلا نبوة بعدي و قد هرب رسول الله صلى الله عليه و آله من
قومه و هو يدعوهم الى الله حتى فر الى الغار و لو وجد عليهم اعوانا لما بايعتك يا معوية
وقد جعل الله و رسوله هرون في سعة حين استضعفه قومه و كادوا يقتلونه و لم
يجد عليهم اعوانا و كذلك انا و ابي عليه السلام في سعة من الله حين تركتنا هذه الامة حتى ذكر
و بايعت غيرنا و لم نجد اعوانا و انما هي السنن و الامثال يتبع بعضها بعضا ايها الناس انكم
لو التمستم فيما بين المشرق و المغرب على ان تجدوا رجلا من ولد نبي لم تجدوا غيري و غير
اخي عليه السلام و من كلام له عليه السلام لما صالح معوية و لام على ذلك بعض الناس قال و
يحكم انكم ما تدرون ما عملت و الله للذي عملت خير لشيعتي مما طلعت عليه الشمس و غربت
الا تعلمون اني امامكم مفترض الطاعة عليكم و احد سيدي شباب اهل الجنة بنص من جدي
رسول الله قالوا بلى قال اما علمتم ان الخضر عم لما خرق السفينة و قتل الغلام و اقام

فر و لو وجدت اعوانا لما

الجدار كان ذلك بسخط الموسى عليه السلم اذ خفى عليه وجه الحكمة في ذلك وكان ذلك
عند الله تعالى حكمة وصوابا والاجوبة في هذا المعنى كثيرة فلا يلزم لما تقرر الخطاء والعصيان
كما هو معلوم لاهل البصيرة والعرفان وان جهله الاعور واضرابه العميان قبح الله الخارجي
الاعور وسود وجهه فان كلامه في قضية الحسن عليه السلم عليه لا له وذلك ان معوية
ما كان خليفة حقا بالاجماع من المسلمين و قد حصل له ما حصل للخلفاء الثلثة المتقدمين واما
الثالث فلان امير المومنين عليه السلم انما ترك الخلافة على من قبله لقلة الاعوان وكثرة
اهل العذر والعدوان كما نقله في كلام الحسن عليه السلم وهو عليه السلم معصوم كخير
البرية ولا يلزم اخلاله بالواجب او علم النص والوصية بحضر الاعور ممنوع واصله مقلوع
اذ وجوب القيام بالامر والتصرف الظاهر مشروط بالانقياد له والامتثال لاوامره وغيرهما
من الشروط وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط واما الرابع فانا نختار انه ترك
تقية قوله التقية انما يكون من الكفار قلنا لا نسلم بل قد يكون من الظلمة الاشرار
فاعم ولا شك انهم صدوه لا يته لكنهم وفاقا غير موصوفين بالعصمة فخالفت شرارها
لخيارها وكيف لا يخاف على نفسه على منهم وقد قتلوا سعد بن عباده بسهم المغيرة
بن شعبة وان نسبه الاعور الى الجواز فقد قال صدر الامة بلا خلاف عثمان بن عفان
ونحن نسلم ان الامامة اصل كبير في الدين لا تقتضي التقية عن اهل الباطل وحفظ النفس
مطلقة عامة عند اهل اليقين واما الخامس فلانه فرق ما بين حال امير المومنين عليه السلم
وقت خلافة الثلاثة وبين حاله مع الذين قاتلوه لحصول شرط وجوب القيام بامر الخلافة
في الثانية لوجود الناصر فيجب عليه مقاتلتهم فيها لقوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولقوله صلى الله عليه وآله ستقاتل بعدي الناكثين و
القاسطين والمارقين وهو اخبار في معنى الامر ولا يجب ذلك في الاولى لعدم حصول
الشرط لقلة الناصر وقال عليه السلم فنظرت فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت
بهم عن الموت فاغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت على اخذ الكظم وعلى امر من طعم

العلقم ويمكن الاستدلال على وجوب المقابلة في الثانية ايضا بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية لان المحارب هو الذي شهر السلاح واخاف السبيل
سواء كان في المصر او خارج المصر وبه قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي و
الطبري وهو المعتبر عند علماء اهل البيت عليهم السلام ولا شيء اظهر من فساد الفرق الثلاثة
في الارض واخافتهم وقتلهم للمسلمين وذلك ظاهر لمن وقف على السير والتواريخ اما معوية
فانه كان يجهز الجيوش لنهب بلاد المسلمين وسلبهم كما فعل في الانبار وهيت وقتله
لعامل امير المؤمنين على مصر مع جماعة من المسلمين وكذلك عايشة وطلحة والزبير قتلوا
عامله على البصرة مع اصحابه وكذلك الخوارج بالنهروان فانهم كانوا يعتقدون انه
ضل واخطاء في التحكيم وكل مخطئ كافر وكانوا يقتلون حين اعتزالهم عنه من خالف اعتقادهم
واي فساد في الارض اظهر من هذا وكيف يلام عليه السلام على قتالهم وهو مع الحق المبين ولا
يلامون على خروجهم وبغيهم بغير الحق باجماع المسلمين وكيف لا يكون الخطاء منسوبا
اليهم وقد قال عليه السلام ولعمري ما علي في قتال من خالف الحق وخابط الغي من ادهان ولا
ايهان واذا كان مقاتلته اياهم بامر الله تعالى فكل فساد جرى في سلطانه فهو منهم وهو
سبب طاعون الدين الذي سرى في قلوب النصاب والمعاندين ولا يلزم خطاؤه على
تقدير الوصية لان التقية انما هي مع عدم القدرة الشرعية وعدمها مع القدرة فلا منافاة
في فعله كما لا يخفى وان زعم الاعور الاعمى بل المناقضة بين كلامي الاعور حيث ذكر
سابقا ان حرب الجمل انما وقع بغير قصد علي وعايشة بعد عزم علي ان يدفع قتلة عثمان
اليها وقال ههنا هلا اتقى حرب عايشة وان كان ما قاله اولا غير صحيح لما تقدم من حديث
ام سلمة ولقول امير المؤمنين عليه السلام في ذكر اصحاب الجمل فخرجوا يجرون حرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله كما تجر الامة عند شرائها المتوجهين بها الى البصرة فحبسا نساءهما في
بيوتهما وابرزا حبيس رسول الله صلى الله لهما ولغيرهما في جيش ما منهم رجل الا وقد اعطاني
الطاعة وسمح لي بالبيعة طايعا غير مكره فقدموا على عاملي بها وخزان بيت مال المسلمين

وغيرهم من اهلها فقتلوا طائفة صبرا وطائفة غدرا فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا رجلا
واحدا متعمدين لقتله بلا جرم جره لحل لى قتل ذلك الجيش كلهم اذ حضروه فلم ينكروا ولم
يدفعوا عنه بلسان ولا يد دع ما انهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم
فاسلك ايها الناظر المتصف طريق الرشاد ولا تتبع سبيل الغي بموافقة اهل العناد قال
الاعور الثالث عشر ان الله تعالى عدل هذه الامة وزكاها بقوله تع لتكونوا شهداء على
الناس وقد شهدوا لابي بكر فدل على عدم النص في غيره الرابع عشر ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لا يجتمع امتي على الضلالة وقد اجتمعت على ابي بكر ولغيره الخامس عشر ثبت ان
عليا رض بايع ابا بكر اما مع اجماع الامة واما بعده بستة اشهر كما نقل وذلك دليل ظاهر
على عدم الوصية السادس عشر ان تاخر البيعة من علي رض ووقوعها بعد ستة اشهر
يدل على الاجتهاد ومنه في هذه المسألة والاجتهاد منه ينافي النص فيه السابع عشر ان الله تعالى
وعد على مخالفة الاجماع بقوله ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم الآية
والرافضة يدعون ان عليا لم يبايع ابا بكر اصلا وخالف اجماع الامة فيه وهذا مما يدل على
ايقاع الوعيد عليه او كذب الرافضة واي الامرين ثبت له دل على عدم النص فيه وحاشاه
من ايقاع الوعيد عليه ومخالفة سبيل المومنين ومثل ذلك يرفع الامامة والتقوى
فضلا عن استحقاق الامة فتعين كذب الرافضة الثامن عشر الرافضة يدعون ان النبي
امامته
صلى الله عليه وآله وصى عليا ان لا يوقع بعده فتنة ولا يجذب بعده سيفا ولا دليل
على اكبر من ذلك على عدم الوصية وعلى استحقاق اصحابه المتقدمين عليه الخلافة دونه
اذ نهى عن نزاعهم التاسع عشر ان عليا رض نكح في ايام امامة المتقدمين عليه وتسرى
من سبيهم والحسين رض تسرى بنت كسرى من سبي عمر وهذا دليل منهما مشعر باستحقاق
من تقدمهما الامامة وبان لا نص لغيرهم العشرون ان عليا رض كان مباشر الشورى للخلفاء
قبله في انفاذ العساكر ومنعها او هو مما يهم من الاعداء والحسن والحسين عليهما السلم
كانا ملازمين مجلس عثمان الذي هو مختار الشورى من وصية عمر الذي هو منصوص

ابي بكر

ابي بكر ومباشرين ما يؤمر به من اقامة الحدود وغيرها وفي ذلك دليل على حقية الخلفا
المذكورين وان لا نص لغيرهم الحادي والعشرون ان عليا انكح عمر ابنته ام كلثوم من
فاطمة رض في ايام امامته واولدها زيد بن عمر وهذا مما يدل على الوداد بين علي وعمر وصحة
امامة عمر الذي هو منصوص ابي بكر وانهما لم يكونا على باطل واذا ثبت ذلك فلا وصية لغيرهما
الثاني والعشرون ان غدير خم والنص الذي ادعته الرافضة لعلي فيه زور لا يعرفها احد
من المسلمين يدعونه وحينئذ فدعواهم كالعدم اذ لا مستند لهم من غيرهم الثالث والعشرون
ان الوصية لعلي جهلها الآل والصحب وبايعوا ابا بكر وانقادوا اليه والمنصوصة ومنصوص
منصوصة بالشورى فما جهلها من كان مصاحبا للنبي صلى الله عليه وآله حضرا وسفرا ومشاهدا
للوحي ونزول جبرئيل عليه السلام كيف عرفها الرافضة الذين جاءوا وحدثوا بعد ذلك بمئات
سنين وايهما اعرف الحاضر او الغائب قلت الجواب عن الاول ان المراد بالامة هنا هم
الائمة المعصومون من آل الرسول خاصة لان وصفهم بانهم عدول وشهداء يقتضي
ان يكون كل واحد عدلا او لا شاهدا لان شهداء جمع شهيد وليس جميع الامة
كذلك لان فيها كثيرا ممن يحكم بفسقه بل بكفره كاهل النهروان انكره الاعور فاصحاب
معمر واصحاب ابي بكر غرماء اذ بفعلهم حصلت الخلافة له فكيف يكونوا شهداء فلا
دلالة فيه على عدم النص وكذا بقية الوجوه التي سودها ورواقيها اما الثاني فلانه لا
اجماع على احد من الثلاثة المخلفين وقد سبق الكلام فيه مرارا واما الثالث فلانه نسلم
بيعة علي عليه السلام محمول على التقية بل نقول تخلف علي عن البيعة ستة اشهر حتى ماتت
فاطمة واستنكر وجوه الناس وقوله كنا نرى ان لنا في هذا الامر شيئا استبد به علينا
دليل على ان الحق له وان الذي تعدى بيعته قد استبد بالامر عليه ونقول ايضا ان زمان
الفترة لا يخلوا اما ان يكون الحق معه او لا لكن الثاني باطل لقوله صلى الله عليه وآله
علي مع الحق والحق مع علي فتعين الاول ويلزم خلافه لاهل الخلاف وايضا اما ان يكون
علي في تلك الاشهر متبعا للنبي ام لا والثاني باطل للحديث المتقدم ولانه ثبت بحديث الراية

انه يحب الله ورسوله مطلقا ويحبه الله ورسوله كل ذلك لقول الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله فجعل الاتباع من لوازم المحبة ويمتنع وجود الملزوم بدون اللازم
فتعين الاول ويلزم خلافه للمخالفة فلا يلزم شي مما ذكره الاعور والحصر الذي ذكره ممنوع
لامكان حصول الواسطة بين الكاذب وايقاع الوعيد به وهي عدم اجماع جميع المسلمين
فلا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى انه فكر وقدر فقتل كيف قدر افما تفقهم
يا اعور اولى لك فاولى واما الخامس فلان تلك الوصية على تقدير ثبوتها فانما هي مقيدة
لعدم المعين كما صبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتال المشركين الى الهجرة حتى
نزل قوله تع اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية وليس مطلقا فلا يلزم حقية المتقدمين
واما السادس فلان النكاح لا دلالة له على حقية الغير اذ النكاح يثبت بالعقد الصحيح
مع رضى الطرفين وان كان احدهما قد ظلم الغير وقد روي ان امير المومنين تزوج الحنيفية
من خالها القسم بن مسلمة الحنفي والدليل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما رد من كان ابو بكر
سباه لم يرد الحنفية ولو كانت من السبي لردها واما بنت كسرى زوجة الحسين ع فان
امير المومنين عليه السلم قد كان ولى حريث بن جابر الجعفي جانبا من المشرق فبعث اليه
بنتي يزدجرد بن شهريار فنحل ابنه الحسين ع شاه زنان فاولدها زين العابدين ع
ونحل الاخرى محمد بن ابي بكر فولدت له القاسم بن محمد بن ابي بكر فهما ابنا خالة ولم
يكن من سبي عمر ولو فرض التسري فان على قولكم انهم اهل ردة يجوز لكل احد التسري
منهم مع ان عليا وولده من ولاة الامر واحق بالتصرف واذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنيمتهم له فلا يلزم حقية الغير واما السابع فلانه لو ثبت الملازمة المذكورة فانما
كانت بامر امير المومنين عليه السلم لحفظ الدين واجراء الحدود بالحق المستحقين
ولو قدر الا يدعهم يحكمون حكما واحدا العقل اذ الحكم له واليه دونهم فلا يلزم
حقية غيره واما الثامن فلان مخالطته انما كانت لاصلاح امر الدين كما مر ولا يلزم امامة
الخاطئين مع انه فيه ما فيه فاي تعلق لها بحقية الامامة او البطلان وكيف خفي هذا

على الاعور وهو لا يخفى على العميان واما التاسع فلان قضية الغدير قد تواترت وبلغت
رواته من السنة والشيعة حدا جزم العقل بامتناع تواطوئهم على الكذب فكيف
يكون زورا والقصة موجودة في تفسير الثعلبي وكتاب محمد بن ابي بكر الرازي وغيرهما
مما ذكرناهم سابقا وعدم علم الاعور بها لا يدل على قدحه في نفس الامر واما العاشر
فلان جهل الال والصحب بالوصية ممنوع بل علم المومنون وغيرهم من التابعين وتبع
التابعين منهم ايضا وانقيادهم ومتابعتهم لغيرا هلها لا يدل على عدم النص لتحقق
احتمال امور [illegible] كما مر غير مرة ويقوى ذلك قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا
تكونن من الممترين ولا شك ان الحضار اعرف بالحال الا ان ذلك لا ينفع الاعور ولا
يصح به الاستدلال قال الاعور السادس تامر علي رض في فتح خيبر وقول النبي
صلى الله عليه وآله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
يفتح الله على يديه فبات كل يترجا فلما اصبح اعطاها عليا وكان ارمد فبصق
في عينيه فبرئت في الحال قلنا لا دلالة في ذلك على استحقاق علي للامامة على الصحابة
الثلثة اما التامير فان النبي صلى الله عليه وآله امر الصديق اول حجة الاسلام و
امر كثيرا من اصحابه على كثير كثير من الغزوات بل كل غزوة خرج بها ام لم يخرج كان
عليها امير من اصحابه واما قوله صلى الله عليه وآله يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فليس هو من خواص علي رض بل هذه صفة المومنين جميعهم كما قال الله تعالى فيمن حضر
بالقادسية من عساكر عمر فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه واما الفتح ففتح
الله الرافضة يفتخرون لعلي عليه السلم وهو صاحب المفاخر والمناقب العالية ففتح
قرية فيها يهود اصحاب حرفة اما صاغة او غير صاغة واهل السنة لابي بكر وعمر و
عثمان ممالك الملوك العظام اصحاب التيجان والعساكر والهمم العالية والعدد مثل
كسرى والعراق الذي كان يريده بينه وبين امر عسكرهم صفا من دجلة الى الفرات

كل
يترأسلون في ساعة واحدة ثغر والعسكران بينه وبين عمرو يتجاريان ومثل قيصر وهم
والشام والروم وغيرهم وهل كان فارس من هؤلاء الا بجمعه اليهود وهل بعض قرية
من هذه الاقاليم الا كخيبر واين يوم خيبر من ايام القادسية مثل السوق الذي فيه قتلى
الكفار مائة الف وبقيت عظام القتلى دهرا طويلا ومثل يوم العقعق والهريرة
اعوات وارمات واليرموك الذي كان فيه اهل الروم باربعمائة الف مقاتل والصحابة
ثلثون الفا وغير ذلك من العجائب المهولة التي لو عددناها ذكرها لطال هذا صنع ائمة
السنة واتباعهم وهم لا يفخرون بشيء من ذلك ولم يجعلوا لاصحابهم المثل المضروب
وهو قول الناس لكثرة العظام في يد المكاري محبب ولما يراه عين على آخره
روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله ابا بكر الصديق برايته الى حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن له فتح وقد
جهد ثم بعث عمر الغد فقاتل فرجع ولم يكن له فتح وقد جهد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح
الله على يده وليس بفرار قال سلمة فدعا بعلي وهو ارمد فتفل في عينيه فقال
هذه الراية امض بها حتى يفتح الله على يديك قال سلمة فخرج بها والله يهرول هرولة
انا خلفه اتبع اثره حتى ركز رايته في رضم الحجارة تحت الحصن فاطلع عليه يهودي
من راس الحصن فقال من انت قال علي ابن ابي طالب قال اليهودي غلبتم وما انزل
على موسى او كما قال قال فما رجع حتى فتح الله على يده اذا عرفت ذلك فيقول ليس
الاستدلال فيه على امامة علي عليه السلام بمجرد تامره حتى يرد ما ذكره الاعور من تامر ابي
بكر على الحج وتامر غيره من الاصحاب على غيره وهم ليسوا ائمة على ان الصحيح
ان ابا بكر ما تولى الامرة حيوة النبي صلى الله عليه وآله سوى انه بعثه الى خيبر فرجع
منهزما واعطاه سورة براة وبعثه الى الحج ليقراها في الموسم فنزل جبرئيل
داره برده وعزله والدليل على عزله ورده من طريقهم ما رواه الترمذي واحمد بن

حنبل فی سننه عن زید بن یثیع عن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وآله بعثه ببراءة الی اهل مکة
لا یحج بعد العام مشرک ولا یطوف بالبیت عریان ولا یدخل الجنة الا نفس مسلمة ومن کان
بینه وبین رسول الله مدة فاجله الی مدته والله بریء من المشرکین ورسوله قال فسار
بها ثلثا ثم قال لعلی علیه السلام الحقه فرد علی ابا بکر وبلغها انت قال ففعل فلما قدم
ابو بکر علی النبی عم بکی وقال یا رسول الله حدث فی شیء قال ما حدث الا خیر ولکن
امرت ان لا یبلغها الا انا او رجل منی ولیس الاستدلال ایضا ببراءة عینه علی فان ذلک
معجزة النبی صلی الله علیه وآله بلا خلاف بل استدلال لنا علی ذلک بوجوه اخر اما فی
الفتح فیقلع باب خیبر وجعلها جسرا وقد عجز عن ردة سبعون رجلا من اقویاء الناس وقال
علیه السلام فی رسالته الی عثمن بن حنیف والله ما قلعت باب خیبر بقوة جسمانیة ولکن
قلعتها بقوة ملکوتیة ونفس بنور ربها مضیئة وانا من احمد کالضوء من الضوء وقد
تواتر ذلک عند جمیع المسلمین فیکون ذلک ارهاصا ودلیلا علی امامته کما فی سید
المرسلین واما فی الحدیث فمن وجهین احدهما ان قوله صلی الله علیه وآله رجلا یحب الله
ورسوله ویحبه الله ورسوله لا یخلوا من ان یکون علی سبیل التعریض کالصفة الاخرة
اولا وعلی التقدیرین یلزم افضلیته بالنسبة الیهما واستحقاقه الامامة دونهما اما علی
الاول فظاهر لان من لا یحب الله ورسوله ولا یحبهما الا یساوی الموصوف بالمحبة من الطرفین
ولا یکون خلیفة لله ورسوله ضرورة واذا انتفی خلافتهما تعین خلافته علیه السلام اما غیر
لان الخصم واما علی الثانی فلان المراد زیادة المحبة لئلا یلزم اشتمال کلام النبی صلی الله
علیه وآله علی الهذیة وعدم فایدة لتخصیص هذه الصفة وکل من کان الله تعالی ورسوله
اکثر محبة له وبالعکس کان افضل واکثر ثوابا عند الله لان محبة الله تعالی هی ارادة
الثواب فکان للافضل هو الامام الثانی ان هذا الحدیث یدل علی عصمته علیه السلام لان محبة
الله ورسوله ایاه والمحبة لله ورسوله مطلقة عامة والاصل عدم التقیید والتخصیص
ولا ریب ان الله تعالی لا یحب العاصی حال معصیته وکذا النبی صلی الله علیه وآله واذا کان

بعد
جسرًا
قلعت
ارهاصًا

معصوما كان اما بالحصول شرط الامامة فيه دون غيره وفاقا واعلم ان هذا الحديث قد
حذف منه في البخاري ومسلم كون النبي صلى الله عليه وآله وجه ابا بكر وعمر بالراية قبل
علي عليه السلام فرجعا منهزمين يجبن كل واحد منهما اصحابه ويجبنونه فقيل المقصود
بالحذف ان لا يطرق سمع المستضعفين شيء فيه وصمة على الشيخين لان رجوعهما منهزمين
وقد نكسا راية رسول الله صلى الله عليه وآله مما يعيبهما لا سيما وقد غضب النبي ص
وقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فابان بهذا القول انهما قد استحقا اثم الخروج من المحبة
كما استحقا اثم الفرار دون الكرار ولا يخفى عليك ان ذلك الحذف لا يضرنا لحصول المقصود
وتمام الاستدلال على المطلوب بدون ما حذف ولان الشيعة متواترون في نقله مجتمعون
على صحته وقد نقله جماعة كثيرة من السنة ووافقوهم على ذلك ولم ينص احد من المعتبرين
على عدمه وعدم ذكر بعضهم لا يدل على العدم جزما لاحتمال حصول غرض فيه كما ذكر فيجب على
باقي السنة ايضا اعتقاد صحته ووجوده واما قول الاعور وليس هو من خواص علي بل هذه
صفة المؤمنين جميعهم كما قال الله تعالى فيمن حضر بالقادسية من عساكر عمر فسوف ياتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه فهو مردود بما ذكرنا في الوجه الثاني وبانه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم الاية انما نزلت في اهل البصرة
والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلا الاية مبطل ايضا قول من قال ان الاية نزلت
في ابي بكر وكيف لا وقد وصف الله تعالى من اراده بالاية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله
مع اطراحه خوف اللوم فكيف يجوز ان يظن عاقل توجه الاية الى من لم يكن له حظ في ذلك
الموقف لان من المعلوم ان ابا بكر لم يكن له نكاية في المشركين ولا قتيل في الاسلام ولا وقف
في شيء من حروب النبي صلى الله عليه وآله موقف اهل الباس والعناء بل كان الفرار سنته والهرب
ديدنه وقد انهزم عن النبي صلى الله عليه وآله في مقام بعد مقام فانهزم يوم احد ويوم حنين

وغير ذلك

وغير ذلك وكلا صاحبه فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله على ما وصف في الآية من الاجهام
لرجلة وهل العدول بالآية عن امير المومنين عليه السلام مع العلم الحاصل بموافقة اوصافها له الى
غيره الا عصبية ظاهرة تنزلنا وسلمنا ان الآية نزلت فيمن حضر القادسية لكن عمر ليس من جملتهم
الحبشة كصاحب البيت والكلام انما هو بالنسبة اليهما وانظر الى قول الاعور هذه صفة للمؤمنين
جميعهم استدلاله عليه بما هو خاص بمن حضر القادسية بزعمه مع منافاتهما قطعا وعلم التقريب
والدليل على امامته عليه السلام في فتح خيبر بما مضى فلا تعلق بكونهما اهلها ساعة او غيرها ومما
ذكره من فتح الممالك في زمان عمر وكثرة القتل فهو لا يعارض ما ذكرنا من قلع الباب الذي عجز
سبعون نفرا عن ردها وغيره كقتل مرحب الذي هو من مشاهير الشجعان ومباشرة الحرب
بنفسه تقوية للاسلام كما لا يخفى على اهل العرفان واذا لم يكن لحيدر الكرار في هذا الفتح فخر
ولا فضيلة وللمنهزمين فيها اذ ذاك اعظم رذيلة وعمر ما كان في الحروب فمن اين له فضيلة
معالجة الشدايد ومباشرة الخطوب ويؤيد ذلك ما اشتهر ان عمر ذكر لامير المومنين علي عم
مسير القوم وهم الفرس في وقعة القادسية الى قتال المسلمين وذكر كثرة عددهم فاجابه عم
بقوله فاما ما ذكرت من مسير القوم الى قتال المسلمين فان الله سبحانه هو اكره لمسيرهم منك
وهو اقدر على تغيير ما يكره واما ما ذكرت من عددهم فانا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة وانما
كنا نقاتل بالنصرة والمعونة فدفع وهمه بضميمتين صغرى الاول قوله فان الله سبحانه الى قوله
يكره وتقدير كبراه وكلما كان اكره له واقدر على تغييره منك فيجب ان تفوض امره اليه وصغرى
الثاني قوله فانا لم نكن وتقدير كبراه وكل من كان كذلك لا ينبغي ان ينظر الى كثرة العدد ويحصل
به هذا وليس العجب من كسرة في يد المكاري بل العجب من كسرة بعد كسرة لرقية المستعدي ومعلوم
بالضرورة عند اهل البصاير ان الاعور طي بوالحوج ابن سوء الاخرى قال اخونا عضد الدين
محمد بديع سلالة العلماء المجتهد لا زال في نعم المولى ونافعا للمومنين علي حبيب الله صنو رسوله
اليس يساوي للعصاة الاجانب ايجعل عالي فضله العدوه لقد جئت نكرا لست فيه بصايب
ابن الشجاع الفارس البطل الذي يصول آساد الوغى في الكتايب من الهازم الفرار في غير مرة

ايجعل كالكرار مبدي العجائب فهذا قياس ابتر قول اعور جهول بجهود جامع للمعايب
جعلت المحبة للمبغضين وكان علي بها اجدر وتهزأ بالشيعة المتقين وانت باقوالهم تسخر
ستنجو منك غدا في المعاد وتحشر في تارة الاحشر وقلت بانهم يفخرون بفضل علي ولا تفخر
فهات المفاخر في غيره وانت على ذلك لا تقدر فان قلت انهم قاتلوا ملوكا عظاما ولم يحد
فكيف وما له سوى قادسا وقد هربوا اذ غضبت خيبر وفي القادسية ما حاربوا
الا كان في حربهم خبر شعر الا ان نجد المجد ابيض ملحوب ولكن جم المهالك مرهوب
هو العسل الماذي يشتاره امرء بغاه واطراف الرماح اليعاسب ذق الموت ان شئت العلى والطعم الردي
فنيل الاماني بالمنية مكسوب خض الحتف تأمن خطة الخسف انما يبوح خزام الخطب والخطب مشبوب
الم تخبر الاخبار في فتح خيبر ففيها الذي اللب اللبيب لعاجيب وفوز علي بالعلى فوز هابه
وكل الى كل مضاف ومنسوب ولم انس لا انس اللذين تقدما وفرهما والفر قد علما حوب
وللراية العظمى وقد ذهبا بها ملابس ذل فوقها وجلابيب يشلهما من آل موسى شمردل
طويل نجاد السيف اجيد يعبوب يمج منونا سيفه وسنانه ويلهب نارا غمده والانابيب
احضرهما ام حضر اخرج خاضب وذا نهما ام ناعم الجد خنعوب عذرتكما ان الحمام لمبغض
وان بقاء النفس للنفس محبوب ويكره طعم الموت والموت طالب فكيف يلذ الموت والموت مطلوب
دعا قصب العليا يملكها امرء بغير افاعيل الدناة مقضوب يرى ان طول الحرب والبؤس راحة
وان دوام السلم والخفض تعذيب فلله عينا من رآه مبارزا وللحرب كاس بالمنية مقطوب
جواد على ظهر الجواد واخشب تزلزل منه في النزال الاخاشب واعجب انسانا من القوم كثرة
فلم تغن عنه ثم هرول مدبرا وضاقت عليه الارض من بعد رحبها وللنص حكم لا يدافع بالمرا
وليس بنكر في حنين فراره وفي احد قد فر خوفا وخيبرا رويدك ان المجد حلو لطاعم
غريب وان مارسته ذقت ممقرا وما كل من رام المعالي تحملت مناكبه منها الركام الكنهورا
تنح عن العليا يسحب ذيلها همام تردى بالعلى وتأزرا فتى لم يعرق فيه تيم بن مرة ولا عبد
اللات الخبيثة اعصرا ولا كان معزولا غداة براءة ولا في صلاة ام فيها مؤخرا

تسترا

ولو كان في بعث ابن زيد مؤمّراً عليه فاضحى لابن زيد مؤمّرا ولا كان يوم الغار يهفو جنانه حذارا ولا يوم العريش

امام هدى بالقرص اثر فاقتضى له القرص رد القرص ابيض ازهرا يزاحمه جبريل تحت عباءة

لها قيل كل الصيد في جانب الفرا حلفت بمثواه الكريم وتربة الشريف مد احال ثراها طيب رياه عنبرا

لاستنفدن العمر في مدحه وان لامني فيه العذول واكثرا قال الاعور السائل الناصبي

وهو قول الرافضي لسني عامي اذا مات الواحد منا من احق بميراثه الاجنبي او ابن عمه فيقول العامي

بل ابن عمه فيقول الرافضي كيف اعطيتم حكم النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر واخرتم عليا فيتحير السني

العامي اذ لا علم له بالادلة قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الحكم ليس بالميراث اذا

الميراث يقسم على مجموع الورثة والحكم يختص به واحد منهم فتنافيا الثاني ان النبي صلى الله

عليه وآله لم يختص بالامامة الاقرب اليه بل قال الائمة من قريش والقرشية في علي ومن سواه

من المتقدمين واحد وقد ترجح المتقدمون بترجح الامر ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلم

استخلف بعده يوشع بن نون واولاده واولاد هرون موجودون لم يستخلف احدا منهم

الثالث ان الحكم لو كان للاقرب لزم الرفضة ان يقولوا ليس لعلي بعد النبي صلى الله عليه وآله

حكم اذ العباس اقرب منه لكونه عما وعلي ابن عم وكل من ابي بكر وعمر وعثمان افضل من

العباس قلت مراد السائل المؤمن الذي سماه الاعور الخارجي رافضيا بقوله مع السني

الزام على مذهبه فان السنة اتفقت على انه صلى الله عليه وآله لم يستخلف احدا ولم ينص

عليه ومات بلا وصية فيقول على هذا التقدير من احق بميراثه الاجنبي او الولد وابن

العم فان قال السني الاجنبي فقد خالف مذهبه وان قال الولد وابن العم لزمه القول بحقيته

علي عليه السلم وبان فاطمة عليها السلم مظلومة بمنع ارثها من ابيها فان الله سبحانه يقول

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت واحدة فلها النصف وعلى

مذهبكم ان النصف الاخر يصرف الى الاقارب دون الاجانب فكيف يجوز التصرف في

حقها الثابت لها بالقرآن وفي حق ابن عمها بدون اذنهما ومنعهما عنه ومخالفة القرآن العظيم

وكذا الكلام في الامامة وفي منع فدك مع انها عليها السلم كانت متصرفة فيها مع وجود الرسول

وقد ادعت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد نحلها اياها وشهد لها امير المومنين عليه السلام
وام ايمن فلم تصدق هي مع عصمتها ولم يقبل شهادتهما مع الاتفاق على امامة علي عليه السلام
وصدق كلامه وعصمته ولم صدقت الازواج في ادعاء الحجرات ولم يوجد لهن شاهد واحد
ولا رجل ولا امراة وما صدقت سلالة رسول الله صلى الله عليه وآله مع وجود الشاهدين
واي وجه لتصرف الاجنبي التيمي وغيره في الانفاذ والمنع بغير امر الرسول فيتحير في امير
المومنين الرد والقبول وليت شعري ما جواب السني لو قال له ما يلزم مما ذكر في صحيح
البخاري ومسلم وغيرهما من ان ابي بكر مثل اذى فاطمة عليها السلام واغضبها فقد اذى الرسول
واغضبه ينتج ان ابا بكر مثلا اذى الرسول واغضبه اما الصغرى فلما روى مسلم
عن عايشة ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر تسأله عن ميراثها من رسول الله ص
مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فابى ابو بكر ذلك فهجرت
ولم تكلمه حتى توفيت رضوان الله عليها وعاشت بعد رسول الله ستة اشهر فلما
توفيت دفنها بعلها علي ليلا ولم يوذن بها ابا بكر وصلى عليها بالحديث وروي
انها عليها السلام اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر فدفنت ليلا ولم يعلم بقبرها وهذا
لا يكون الا عن غضب عظيم وحنق جسيم فقد ثبت بنص خبر عايشة انها ماتت غضبى
على ابي بكر واما الكبرى فلما ذكر في البخاري عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله
عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وفي مسلم انما ابنتي بضعة
مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها ونقل الترمذي بسنده في صحيحه عن ابن
الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني يوذيني ما يوذيها
ويغضبني ما يغضبها وايذاء الرسول منهي عنه لقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآية ويويد ما تقدم من حقيقة الصغرى ما روي في السير
من ان السبب في بغض عايشة لعثمن وتأليبها الناس عليه انه منعها وحفصة ما كان
ابواهما يصلانهما به فروي ان جاءت عايشة وحفصة اليه يطلبان ميراثهما من رسول الله

فقد

فقال لست احكم عليكما الا بحكمكما الفاطمة بنت محمد لما جاءت الى ابو بكما تطلب ميراثها من رسول
الله لتعلم فاطمة انى نعم ابن العم لها فتشهدتما مع مالك بن اوس بن الحدثان انكما سمعتما النبى
صلى الله عليه وآله وسلم يقول نحن معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فابطلا بشهادتكما
ميراث فاطمة الذى فرضه الله تع فى كتابه قالتا اعطنا ما كان من قبلك يعطينا قال كان ابواكما
يعطيانكما ما يريدان وان امنعكما ما لا يريدا قالتا اخذت سلطاننا ومنعتنا مالنا قال عمر
فاى سلطان لكما ولابويكما السلطان لله يؤتيه من يشاء وانما غلبا بغير شورى من المسلمين
فالمال للمسلمين لا لى ولا لكما فانصرفتا تسبتانه وبيتهما فحسب ابا بكر وعمر اغضبا بهما الرسول
الله صلى الله عليه وآله بتكذيبهما الفاطمة فيما ذكرته مع علمهما انها لا تطلب الا الحق لكون من
اذهب الله عنه الرجس فطهره تطهيرا لا يطلب باطلا لا يكون فيه ظالما لجميع الامة وفيما روى
من اقامة فاطمة المعصومة عليها السلام البينة التى شهدت لها بصحة دعواها كعلى والحسن
والحسين عليهم السلام ومن انضاف اليهم من ام ايمن التى كانت تخبر بفضائل النبى صلى
انضاف
الله عليه وآله قبل ظهور حاله ومن ردهما شهادة هولاء السادة ونسبهم الى انهم يجرون
لانفسهم فاقاما هم مقام الكذابين الشاهدين بالزور الطالبين بالباطل مع علمهما
بطهارتهم من الرجس وانهم ازهد الناس واسخاهم بالدنيا دليل واضح على بغضهما لهم وعن
مسلم فى اول كتابه عن على عليه السلام انه قال عليه السلام والذى فلق الحبة وبرا النسمة
انه لعهد النبى صلى الله عليه وآله الا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق ولا تعجب
الا من انه فانهما عند رسول الله صلى الله عليه وآله الذى لا يشكلا به فانكانا اذنا
فى نصيب ابنتيهما بحق ميراثهما من البيت فكيف جاء الميراث لحفصة وعايشة ولم يجز
لفاطمة عليها السلام وكيف منع الحسن الدفن عند جده ودفن بعيدا على ان النبى صلى
الله عليه وآله مات عن تسع نسوة ولو كان نساؤه بعده تسعين وتسعمائة لم يكن لهن
الا الثمن فكان مقدار ما يختصها شبرا فى شبر وقد دفنا فى اكثر من ذلك ولذا قال ابن عباس
لعايشة حين ركبت البغلة واشارت الى منع دفن الحسن عند جده عليهما السلام تجملت تبغلت

ولو عنيت تفيلت لك للتسع من الثمن وبالكل تحملت والدفن المذكور فيه ما فيه من الخرق
برسول الله صلى الله عليه وآله وانتهاك حرمته بضرب المعاول عند راسه مع قول الله سبحانه
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه وحرمته
حيا كحرمته ميتا وكيف صدق ابو بكر جابر بن عبد الله الانصاري فيما ادعاه من ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وعده عدة فدفع اليه ما ادعاه من غير ان يلتمس من الانصاري البينة
لكونه فيما التمس من العدة مدعيا فوجب عليه ان يدفع الى فاطمة ما طلبته ميراثا لعلمه انها
ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وكل ولد فيرث من ابيه بنص الكتاب والسنة بآية التسمية
وبآية من اولى الارحام ومن لم يوفق للهداية بنور عقله في هذا المقام قام في ظلام جهله
كالاعمى عن الطعام ولم يجد الى طريق الحق دليلا فلن تجد له من دون الله وليا ولا
نصيرا اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا هذا والاجوبة التي ذكرها الاعور الجاحد
ارشادا للسني العامي فهي عند اولي الابصار فاسدة وفي سوق ذوي الانظار كاسدة
يا اعورها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام
من يكون عليهم وكيلا اما الجواب عن الاول فمن وجوه الاول ان هذا الزام للسني حيث
لم يقل بالنص الذي قلنا به لا انه معتقد الشامل كما ذكرنا في شرح كلامه الثاني انه لا منافاة
بين الميراث والاختصاص بواحد فان الحبوة من مختصة باكبر الاولاد الذكور مع انها
من جهة الارث قطعا فبطل قوله اذ الميراث تقسيم على مجموع الورثة لا يحكم يختص بواحد
منهم فتنبها الثالث ان كلامه هذا مناقض لقولهم اعتذارا لابي بكر انما يورث من الانبياء
العلم والنبوة فان النبوة حكم وايضا اذا جاز ان يكون النبوة بالارث فما المانع في
الامامة واما الوجه الثاني فلان المعتبر في الامامة الاقرب الى الرسول لانه لا شك ان
قرب الرسول فضيلة فالاقرب اليه افضل من هذه الجهة مع وجوده لا يكون غيره اماما
لان الامام يجب ان يكون افضل مطلقا ولا يلزم سقوط الاحتجاج بقوله عليه السلام
الائمة من قريش لان المخاطب به ليس ان كل رجل من قريش يصلح لهذا فيتساوى فيه المبرزون

منهم

٤٣

منها والاطراف والاذناب منها والاشراف وكان يكون الذي ياتي من قريش اماما لسادايتها
وباقي عباد الرحمن واغا اراد بذلك من كان اقرب الى الرسول كان احق بهذا الامر اشارة الى انها
قريشا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الانصار لكون رسول الله صلعم وآله من
قريش وليس من الانصار واذا كان الله سبحانه اصطفى كنانة من ولد اسمعيل بنص الخبر المنقدم
فكنانة افضل من باقي ولد اسمعيل ثم اصطفى قريشا فقريش افضل من باقي كنانة ثم اصطفى
بني هاشم من قريش فبنو هاشم افضل من باقي قريش ثم اصطفى محمدا من بني هاشم فمحمدا
افضل بني هاشم ولا امام كما روى ابو بكر الا من قريش فمن كان افضل بني هاشم بعد
رسول الله كان احق بالامامة وليس لاحد ان يقول في بني هاشم من هو افضل بعد الرسول
صلى الله عليه وآله من علي واذا كان علي افضل بني هاشم بعد الرسول صلى الله عليه وآله
وبنو هاشم افضل قريش فعلي افضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وآله واحق من قريش
وكافة الناس بالامامة ولا اعتبار لاختيار الامة في ترجيح بل الاختيار اختيار الله تع علام
الغيوب المطلع على ضمائر القلوب بما تقدم وحكاية استخلاف يوشع بن نون مع وجود
اولاد موسى وهرون مغالطة ظاهرة لان كلام السائل مع عدم الاستخلاف لا معه فلنه
حينئذ لا نزاع لاحد فيه فلا تقويه فيه مع اختلاف الصور بل جهل وتعمية للحاجي
الاعور واما الوجه الثالث فلان الحكم انما هو للاقرب لما ذكرنا ولا يلزم منه ما الزمه
بجهله وعناده وخروجه عن طريق الحق وانفراده لان امير المومنين عليا عليه السلم
ابن عم الرسول صلى الله عليه وآله من الابوين مقدم في الارث على العم من الاب عند الائمة
مطلقا فكيف يلزمهم ان يقولوا اليس لعلي بعد النبي صلى الله عليه وآله حكم يا اجهل
عوام الناس وتفضيل الجماعة المذكورين على العباس مجرد دعوى بلا نص ولا اساس
وتحكم من الناصبي الاعور ذي التلبيس والوسواس قال الاعور الثامن العلم احتجوا على انه
اعلم الصحابة بوجوه الاول قول النبي عليه السلم اقضاكم علي والقضاء لا يكون الا عن علم
كل من ثبت انه اقضى كان اعلم والاعلم يجب له الامامة والجواب عنه ايضا من وجوه الاول

لا نسلم ان عليا اعلم الصحابة جملة ثم لا نسلم ان الاعلم يجب له الامامة بدليل قصة الخضر و
موسى لان موسى كان صاحب النبوة و الامامة العامة و الخضر دونه و من رعيته و قد
سال موسى الخضر ان يعلمه فعلمه و منها قصة الهدهد و سليمان لقوله تعالى احطت بما لم
تحط به الاية و منها قصة سليمان و داود عليهما السلام في حكم الغنم و الحرث فان داود كان
صاحب النبوة و الامامة العامة و سليمان من اتباعه و قد قال تعالى ففهمناها سليمان
و منها ان عمر حين عزم على العراق ولى عليا عليه السلام للقضاء على المدينة و عمر صاحب
الامامة العامة الى فضة تدعون ان عليا اعلم و قد تولى القضاء من جهة عمر قوله
صلى الله عليه و آله اقضاكم علي يدل على انه اعلم من جميع الصحابة مطلقا لان القضاء
يحتاج الى جميع انواع العلوم و خصوصا الى الفروع و اذا كان اعلم كان افضل لما
تقدم و الافضل هو الامام لاستحالة تقديم المفضول عقلا و سمعا قال تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون و القصص المذكورة
لا تدل على جوازه اما قصة الخضر و موسى فلان الخضر كان اعظم منه كما قال ابو الجبائي و
الرماني لانه لا يجوز ان يتبع النبي من ليس نبي ليتعلم منه العلم لما في ذلك من الغضاضة
على النبي و لان تعظيم العالم المعلم فوق تعظيم المتعلم و لا استحالة في ان يكون نبي اعظم من
نبي آخر في وقته و لئن سلمنا انه ليس نبيا فيجوز على ان لا يكون فيه وضع من موسى
و قال قوم كان ملكا فلا امتناع فيه ايضا لجواز ان يكون موسى اعلم من الخضر بجميع ما يؤدي
عن الله الى عباده و فيما هو حجة فيه و انما خص الخضر بعلم ما لا يتعلق بالاداء و هذا
هو الجواب عن قصة الهدهد و سليمان و لجواز ان موسى استعلم من جهته ذلك العلم
فقط و ان كان عنده علم ما سوى ذلك ففي قوله الاعور و قرينه موسى كان صاحب
النبوة و الامامة العامة و الخضر دونه و من رعيته خلل من وجوه احدها ان
النبوة و الامامة العامة من خصايص نبينا صلى الله عليه و آله و موسى انما كان مبعوثا
الى بني اسرائيل الثاني انه ليس الخضر دونه على الاطلاق بل اعظم منه على وجه الثالث

انه ليس من رعيته اصلا وهذا على تقدير نبوته او كونه ملكا ظاهر وعلى تقدير غيرهما كذلك
لاشتراط ذلك بان لا يكون فيه وضع من موسى واما قصة سليمان وداود في حكم الغنم و
الحرث فلان سليمن ايض كان نبيا بدليل وكلا اتيناه حكما وعلما وقد اوحى الله اليه
ما ينسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل وليس محروما تابعا كما توهم فلا دلالة للقصة
على ما زعم وشرح القصة ان الحرث الذي حكما فيه قال قتاده هو زرع وقعت فيه الغنم
ليلا فاكلته وقيل كرم قد نبت عناقيده في قول ابن مسعود وشريح وقيل ان داود
كان يحكم بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا ارض للقوم يا نبي الله قال وما
ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى
صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان دفع كل واحد الى صاحبه ذكره
ابن مسعود وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله وقال علي الجبائي اوحى الله الى
سليمن ما ينسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل ولم يكن ذلك عن اجتهاد لان الاجتهاد
لا يجوز ان يحكم به الانبياء وهذا هو الصحيح عندنا واما قصة التولية فلا دلالة لها على
مفضوليته على عليه السلام ولو سلم صحتها لوجهين احدهما انه اقضى القضاة لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومتعين للتصرف في الاحكام وغيرها من الله العلي
واي وقت تمكن من التصرف وجب سواء كان في وقت عمر او غيره بالاصالة لا بنيابته
الثاني انا نرى في زماننا ان اكثر العلماء والفضلاء مشتغلون بامورهم تبعية
من ليس له صلاحية تلك الامور من متغلبة الدهماء ولا يلزم من ذلك في نفس الامر
نقص في المتولي ولا كمال نفساني على المولى وكيف لا وقد تولى يوسف عليه السلام مع كمال
علمه وثبوت نبوته من قبل العزيز مع كفره وجهله التام بعد طلبه ذلك الامر من قبل
السلطان الجائر مع التمكن من ايصال الحق الى مستحقه الظاهر قال الاعور الثاني حديث
اقضاكم علي فهو مع جهالة حضا يصح في غيره من الصحابة لان النبي صلى الله عليه وآله قال
اقضاكم علي افرضكم زيد اقراكم ابي اعلم بالحلال والحرام معاذ بن جبل افقهكم في دين الله

ابو بكر اشدكم عمر وحينئذ فثبت ان زيدا اعلم من علي في الفرايض وابيا اعلم من علي بالقراة ومعاذ بن جبل اعلم من علي في الحلال والحرام فالعلم بالحلال والحرام يعلم بساير الاحكام والقضا مندرج تحته فان رضيت الرافضة بذلك بطل احتجاجهم بانه اعلم وان لم يرضوا كانوا ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ولا ينفعهم ذلك ويسقط احتجاجهم على غيرهم منهم قلت قوله صلى الله عليه وآله اقضاكم علي يدل على اعلميته مطلقا لما ذكرنا اقضى افعل التفضيل ومعناه الاعرف بالقضا اي الحكم والحكم عام قد يكون في الفرايض والمواريث لاربابها على قدر استحقاقهم وقد يكون بين القراء في قراءتهم بالترجيح والتنبيه على الاصح والصحيح وقد يكون بين الحلال والحرام الى غير ذلك من الاقسام واذا كان كل ذلك فلا يتصور من النبي صلى الله عليه وآله الكرام تفضيل زيد في الفرايض وابي في القراة ومعاذ بن جبل مثلا فيما ذكره الاعور الخارجي الا بتر على علي عليه السلام والا لزم التناقض في كلام المعصوم وامتناعه عند العقل مقرر معلوم بل ذلك التفضيل بالنسبة الى غيره من الصحابة ومن الخواص المضافة دون المطلقة وكيف لا وقد قال خير الورى لسيدة النساء صلى الله عليهما اما ترضين اني زوجتك اكثرهم علما واقدمهم سلما وقد مضى واخبر هو ايضا بذلك مع صدقه ووفاقا في مواضع منها قوله لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بر او بحر او جبل او سهل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت صدق ولي الله الاكبر ووصي رسوله الاطيب الاطهر صلى الله عليه وآله وعلى ساير المعصومين الهداة بالنور الا نور ولولا ذلك كله لما احتج من دعوى سلوني قبل ان تفقدوني على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم من اهل البدو والمدر ولو يعرفون له هذه المرتبة من الصحابة يا اعور من لم يعرف ميراث الجدة ومعنى الكلالة او من قال بعد خطائه في مواضع لولا علي لهلك عمر افتح عينك الاخرى ولا ممكن بالمرة اعمى وبكيف يكون العلم بالحلال والحرام اعم من

القضاء شاملا لسائر الاحكام مع كونه من جزئيات العلم بالقضاء وعدم شموله الحكم
بين القراء مثلا واهل السهام ولا ملازمة عقلا بين العلم بهما والعلم بما يقابلهما من سائر
الاقسام فاين الشمول وهل هذا الا جهل محض وعدول عن طريق الحق وخروج تلم
وبهذا الحكم المعكوس والفهم المنكوس تريد ابطال احتجاج القضاء والذي ينفي ما ثبت
بمحكم الايات والحديث المتواتر من اقامة الحجج الواضحة الاعلام ممن يؤمن ببعض الكتاب و
يكفر ببعض او الذي يثبته وعلى رغم انف جاحده يا ضحكة الخواص وساقط العوام وما
سقط احتجاج الرافضة للباطل بالحقيقة لكن سقط اعور الناصبة عن عيون اهل الطريقة
بالجادة عن سمت الحق واتيانه بما لا اصل له في الشريعة قال الاعور الثالث انا نقول لا
نسلم ان عليا اعلم من الصحابة لان الامة اجمعت على كل من ابي بكر وعمر وعثمان بالتقديم
والمجمع على تقديمه مجمع على انه اعلم ممن بعده الرابع ان ابا بكر قدم في الصلوة حال حيوة
النبي صلى الله عليه وآله على جميع الآل والصحب فصلوا وراءه والصلوة نص جميع فقهاء
المذاهب الاعلم مستحق للتقديم فيها وقد تقدم فثبت انه الاعلم الخامس ان الصديق كان
يفتي في حضرة النبي ويقرر فتواه وبين موته بعد انكار من انكره وموضع دفنه
فلم ينازع ولا خولف ولا في امامته ولا في مسائل الفروع والاصول وقد دل على علمه بالادلة
التي تقطع النزاع وعلي عليه السلام خولف في الفروع مثل مسئلة بيع ام الولد وفي
مسئلة ابي السنابل مع شبيعة بنت الحريث مع ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد
باقصى الاجلين وغير ذلك ونوزع في مسئلة الامامة وتغلظ النزاع حتى تضاربوا با
لسيوف قلت هذه الوجوه ساقطة بوجه يعم الكل وبما يخص كل واحد منها اما
الاول فهو انها معارضات لا تصلح للمعارضة لان المعارضة ينبغي ان يكون بالمثل
او بما هو اقوى وهنا ليس كذلك لان ما تقدم من دلايل اعلميته هو قول النبي صلى الله
عليه وآله المعلوم بالمتواتر او غيره مما يفيد اليقين وهذه الوجوه التي للعوران عنت
من فضل الامة لغلبة الظن والظن لا يعارض اليقين واما الثاني فلانا لا نسلم الاجماع

المعتبر في تقديم الثلثة وتقديم ابي بكر في الصلوة قد علمت حاله غير مرة لانه كان بامر ابنته
عايشة وعزله النبي قبل اتمامها والعجب انهم يروون عن عايشة قولها ان النبي صلى الله
عليه وآله قام ورجلاه يخطان على الارض وهو متكئ على رجلين احدهما الفضل
بن العباس واخّر ابا بكر من المحراب ويجعلون تقديمه ولا يترددون دليلا على الاعلمية
ولا يجعلون تاخيره عزلا وغيره وتاخيره اياه يدل على ان الذي كان من عايشة بغير امره
ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه وآله لعايشة ولصاحبتها انكن لصويحبات يوسف
ومن العجب ايضا انهم يجعلون صلوة ابي بكر في المسجد مع اتفاقهم على انه لم يتمها موجبة
للفضيلة العظيمة ومزية الخلافة ولا يجعلون ذلك لعبد الرحمن بن عوف مع روايتهم
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خلفه وذلك انه كان مضى ليصلح بين قبيلتين من
الانصار فعاد وقد فاتته المغرب وقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فلما اتى النبي
صلى الله عليه وآله صلى خلفه فلما فرغ قالوا يا رسول الله تصلى خلف رجل من
امتك فيوجبون الخلافة لابي بكر بصلوته بالناس التي لم يتمها ولا يوجبونها لعبد
الرحمن بن عوف وعندهم انه صلى بالناس اتمها والنبي صلى الله عليه وآله من جملة من
اقتدى به فيها ولا يخفى ان من رضيه النبي صلى الله عليه وآله اماما لنفسه في الصلوة
احق بالخلافة ممن لم يرض ان يكون اماما لبعض امته مع العزل او رضيه للبعض مع
عدمه وان شئت قلت التقديم في الصلوة لا يدل على الاعلمية المطلقة لحصوله لعبد
الرحمن بن عوف مع عدمها وفاقا وافتاء ابي بكر في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وتقرير
النبي اياه ان ثبت دل على علمه بمسائل الفقه لا على اعلميته مطلقا وجعل الاخبار
بموت النبي بعد المشاهدة البصرية وتعيين موضع الدفن من دلايل الاعلمية مما يضحك
الثكلى مع ما تقدم في صدر الكتاب من صحيح البخاري وغيره كيف يدعى ان ابا بكر
ما نوزع ولا خولف في امامته ولو سلم ذلك بالنسبة الى الكثرة فهو لا يدل على اعلميته مطلقا
وسلب عن المتهم غيره في مسايل الاصول والفروع اعم مما ذكره ليصدق السالب ايضا

لعدم

بعدم الموضوع ومخالفتهم عليا عليه السلام لاختلاف آرائهم الفاسدة ومتابعة اهوائهم
الكاسدة وكيف لا وعلي مع الحق والحق معه ولنوضح ذلك بتقرير المسئلتين والتنبيه على
ما هو الحق من الطرفين اما المسئلة الاولى فهي بيع ام الولد فنقول وقد روت العامة وحكى
اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد عن امير المؤمنين عليه السلام وعن عبد الله بن عباس
وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير
والوليد بن عمير وسويد بن عقلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك
بن يعلى وهو قول اهل الظاهر وعلى الاطلاق وعندنا بتفصيل باعتبار وجود الولد وعدمه
وخالف فيه باقي الفقهاء ومنعوا من بيعها مطلقا والذي يدل على صحتها قوله تع واحل
الله البيع وحرم الربوا وهذا عام في ام الولد وغيرها والملك الذي هو شرط جواز البيع
باق فيها بلا خلاف والا لما جاز وطيها ولا عتقها بعد الولد ولا مكاتبتها وان ياخذ
سيدها ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها ويوجب ديتها على القاتل دون القيمة واللازم
باطل وفاقا ويدل ايضا على ذلك قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم وقد علمنا ان للمولى ان يطأ ام ولده وانما يطأها بملك اليمين لانه
لا عقد ههنا واذا جاز ان يطأها بالملك جاز ان يبيعها كما جاز مثل ذلك في ساير
مدبر ومما رواه ابو داود بن الاشعث السجستاني باسناده عن سلامة بنت معقل
قالت قدم ابن عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن
ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فاتيت رسول الله فاخبرته فقال ع
لا خير ابي اليسر كعب بن عمرو اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم
منها وعوضهم مني غلاما فلو عتقت ام الولد بموت سيدها لما امر النبي الوارث
بعتقها ولما ضمن له العوض عنها ولقال له قد عتقت بموت سيدها وليس لكم ان تبيعوها
وقد تواتر ان بيع امهات الاولاد كان مستعملا في حيوة النبي صلى الله عليه وآله
متعارفا وطول ايام ابي بكر وقد وردت به الاخبار بطرق متفرقة من المؤالف والمخالف

لا نطول الكتاب بذكرها وانما نهى عن ذلك عمر برايه كنهيه عن متعة الحج والزامه المطلق ثلثا
بلفظ واحد بحريم زوجته عليه واغرامه انس بن مالك وديعة هلكت من ماله الى مسايل
كثيرة وخالف فيها جميع الامة ومما يقوى ان نهى عمر عن بيع امهات الاولاد كان لراى لحضاره
ما روى عن عبد الله بن ابى الهذيل قال جاء شاب الى عمر فقال ان امى اشتراها عمى فهو
يعقلها وينظرها وانا اضاربه ضربة ادخل منها النار فقال عمر هذا فساد قراى يومئذ ان
يعتق فلولم يكن بيع ام الولد جايزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام للجارية وبرده الى
الى الغلام وعن محمد بن سيرين عن عمرو بن مالك الهمدانى عن عمر قال ان اسلمت وعفت
عتقت وان كفرت وفجرت رقت وفى هذا الخبر دليل على ان نهيه عن بيعها كان على
سبيل الاستحباب لانها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها فانظر الى
عناد هذا الخارجى الاعور وقدحه فى امير المومنين عليه السلم مع علمه بكتاب الله
وسنة نبيه بخلاف اصحابه ومتابعتهم لراى عمر اعمى الله بصيرته ما اقبح سيرته و
اما المسئلة الثانية وهى ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها اقصى الاجلين فتقول
تصوير هذه المسئلة ان المراة اذا كانت حاملا فتوفى عنها زوجها ووضعت حملها
قبل ان ينقضى العدة اربعة اشهر وعشرة ايام لم ينقض بذلك عدتها حتى يمضى اربعة
اشهر وعشرة ايام وان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع لم يحكم لها بانقضاء
العدة حتى تضع الحمل فكان العدة تقضى بابعد هذين الاجلين اما مضى الاشهر
او وضع الحمل كما هو مذهبنا وفقهاء الجمهور وان خالفونا فيهما باسرهم الا انهم
يحكمون فى كتبهم ومسائل خلافهم خلافا قديما وان امير المومنين وعبد الله
بن عباس كانا يذهبان الى مثل ما يفتى به الامامية فيها اذا عرفت ذلك فاعلم انه
قد تعارض ههنا عمومان لان قوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ظاهره عام للمتوفى عنها زوجها وغيرها وقوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ايضا عام شامل للحامل وغيرها

فطريق الاحتياط يقتضي ما ذهب اليه امير المومنين واتباعه عليهم السلام وايضا فان العدة
عبادة يستحق بها الثواب واذا بعدت مدتها ما لا زادت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضعت
حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة واذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة
ايام كانت المشقة اكثر والثواب اوفر فكن بصيرا يا اعور ولا تكن عميا يا ابتر ولا اغترار
بكلام عمرو بن العاص وغيره ممن هو خارج عن طاعة امير المومنين وعاص بعد ان ثبت
ان عليا مع الحق والحق مع علي بقول النبي صلى الله عليه واله ولعن من افترى لديهما
والقول بان عليا وغيره وكانوا يرجعون الى الثلثة في المسائل كلها كذب فاحش وقول
منكر مخالف لما اشتهر في كتب التواريخ والاحاديث والسير ويشهد بصدقه قضية ولا
ابا حسن لها ولولا علي لهلك عمر وما ذكر من فراسة عثمان فليس له في الامامة اثر فالكذب كل العيب
يا اعور واعظم بهتانك يا ابتر قال الاعور الثاني من وجوه حجج الرافضة بالعلم حديث
انا مدينة العلم وعلي بابها والجواب عنه ايضا من وجوه احدها ان هذا الحديث يتضمن
ثبوت العلم لعلي عليه السلام ولا شك انه بحر علم زاخر لا يدرك قعره الا انه لا يتضمن الرجحان
على غيره بدليل ثبوت العلم لغيره على وجه المساواة بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
في مجموع الاصحاب اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فثبت العلم لكلهم ثانيها
ان بعض اهل السنة ينقل زيادة على هذا المقدار وذلك قولهم ان النبي صلى الله عليه
واله قال انا مدينة العلم وعلي بابها وابو بكر وعمر وعثمان حيطانها واركانها والباب فضاء
فارغ والحيطان والاركان ظرف محيط فحمل هذا على الباب ظاهر لانها وقع في تاويل
علي بابها اي مرتفع وعلى هذا يبطل الاحتجاج به للرافضة قلت اصحابنا ما ذكروا هذا
الحديث دليلا على الاعلمية بل على حصول فضيلة العلم وهو صريح فيه ودليله ما تقدم
ما ذكره ابو المؤيد الخوارزمي في كتاب المناقب باسناده يرفعه الى سلمان الفارسي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اعلم امتي بعدي علي بن ابي طالب وفيه الاسناد
عن شهردار يرفعه الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قسمت الحكمة

على عشرة اجزاء فاعطى عليا تسعة والناس جزءا واحدا ورواه ابو نعيم الحافظ في الحلية ايضا
فسقط ما ذكره الاعور وفي وجوهه المذكورة نوع تامل ونظر اما في الاول فلان قوله يدل
ثبوت العلم لهم على وجوه المساواة بقول النبي صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم فيه نظر من وجهين احدهما ان دعوى المساواة في العلم باطلة مخالفة
لاجماع المسلمين فان احدا منهم ما قال بمساواة حلال المشكلات لصاحب الشبهات ولا
بمساواة ابي ذر وعمار وسلمان لارباب الدنيا واهل التلذذ في العرفان الثاني ان الحديث
المستدل به لا يدل على ما ادعاه لان كونهم سببا للاهتداء لا يستلزم مساواتهم كالانبياء
والاوصياء فان بينهم تفاوتا وتفاضلا لقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض
درجات فكيف يصح الاستدلال به على المساواة وقد احسن اعز الاخوان الحي اصلح
الله امره اديبه حين نظم هذا المعنى في جملة ابيات قدمنا بعضها في فتح خيبر وهذه
ابياتها قال وان قلت انهم كالنجوم فنور علي هو الازهر ولا ريب في وصفهم جملة
وبينهم رتب تبصر فما كل نجم به يهتدى ولا كلها ابدا يظهر فاظهرها الشمس للناظرين
ومن بعدها القمر الانور فليس المساواة موجودة وقد ظهر الفرق يا اعور واذ مدح المصطفى صحبه
فمدح الوصي هو الاظهر وكيف يفضل مفضوله ويدفع عن حقه حيدر ومبغضه ربي خاذله
وشانيه ابدا ابتر كذلك روى لي النبي الصدوق ومن جهل العلم لا يعذر واما في الوجه
الثاني فمن وجوه احدها ان الزيادة المذكورة موضوعة لم يذكرها احد ممن يوثق به
الثاني ان قوله والباب فضاء فارغ والاركان طرف محيط ورجحانهن على الباب ظاهر
فاسد من وجهين احدهما ان كون الباب فضاء فارغا ارجح في هذا الباب لكونه
سببا للانتفاع به من المدينة كما هو معلوم لا ولى للباب دون الحيطان والاركان
فانها صادة عنها مانعة من الانتفاع بها الثاني انه اما ان يكون المراد حينئذ
وعلي بابها فقط او مع الركن الذي هو فيه لا سبيل الى الاول والا لزم نقصان المدينة
لكونها على ثلاثة اركان فتعين الاول ولا شك ان للركن مع الباب ترجح من الركن

الى الجبطان فقط واما فى الوجه الثالث فلوجهين ايضا احدهما ان عليا وان كان فى
اللغة يحتمل ذلك المعنى الا ان منها قرينة تصرف عنه وهى ان هذا الحديث انما هو فى شان
امير المومنين عليه السلم بالاتفاق فلا وجه له الثانى ان النبى صلى الله عليه وآله بعث رحمة
للناس وعلى خلق عظيم ولعل التخافض لباب انفع للاصحاب واقرب الى الوصول من
العلو والارتفاع يؤيده قوله تعالى واخفض جناحك للمومنين كما لا يخفى واقول يمكن
ان يستدل بهذا الحديث على امامة امير المومنين على عليه السلم ابتداء لا باعتبار حصول
العلم ولا الاعلمية بل من حيث ان العلم الالهى الذى هو المقصود بالطلب وغاية
الامنية واول مدينة قراره هو حضرة النبى صلى الله عليه وآله وانما الوصول اليه بواسطة
الولى لانه باب هدايته فيجب التمسك بعده بشرف ولايته على كل من اراد اخذ ما اوحى
اليه وسلوك طريقة المختار واتباع شريعته بالحقيقة والنجاة من دخول النار ويشرك
الى ذلك تتمة الحديث بطريق اهل البصيرة وان بابها هى فمن اراد الحكمة فليأتها من بابها
فان حصل الانكار من الاعور واضرابه فاتل عليهم قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
فى بابه وهذا خير فى معنى الانشاء فتامل هديت الرشد وانظر فمن شاء فليومن ومن شاء
فليكفر قال الاعور الثالث من وجوه احتجاجهم بالعلم قولهم ان عليا عليه السلم يأخذ
بقوله العلماء والحكماء والمنجمون والمداحون يقصون اخبار علمه كقصة الخاتم والسبع و
اليهودى وانه جاء رجل فقال يا امير المومنين ابن جبرئيل فنظر عن يمينه وشماله وفوقه واسفل
فقال نظرت فى السموات السبع والارضين السبع والغرب والشرق فلم ار جبرئيل ان يكون
فانت هو وانه يعلم عدد الرمال والجبال والاوراق وقطر الغمام ونحو ذلك والجواب عن
ذلك ان تقول اما قولهم ان العلماء والحكماء والمنجمين ياخذون بقوله فذلك من البهت و
التزوير هذا التفسير منسوب الى ابن عباس الى مقاتل الى مجاهد الى الزهرى وغيرهم
ومنسوب الى على احاد من مسائله وهذا الحديث منسوب الى ابى هريرة الى عمر الى نافع
وغيرهم من الصحابة وعلى احدهم وهذا الفقه منسوب الى ابى حنيفة الى مالك الى الشافعى لا

احمد بن حنبل وغيرهم من اتباعهم والغزالي من اصحاب الشافعي بلغ من التصنيف في مجموع العمر فوق الف كتاب ولم يوجد علم الاوله فيه كلام شرعيا او حقيقيا معقولا او منقولا وابن الجوزي في مذهب احمد بن حنبل على نحو من ذلك وهذا النحو منسوب الى سيبويه الى الاخفش الى البصريين الى الكوفيين وبناره وتفاريعه الى ابي الاسود الدئلي وما نقلوا من ان اصله لعلي عليه السلم وذلك قوله الكلام ثلثة اشياء اسم وفعل وحرف فلم يوجد نقله في كتاب بل من افواه الرافضة والله شهيد على وكفى به شهيدا اني رايته في كتاب عتيق منسوبا الى عمر وهذا علم العروض منسوب الى الخليل بن احمد وكل علم من باقي الفنون كالمنطق والاصولين والطب ونحوها منسوب الى اهله لا عين على عليه السلم فكيف يجوز على الناس بهت الرافضة قلت من الوجوه التي احتجت الشيعة بها على افضلية علي عليه السلم واعلمية انه كان في غاية الذكاء والفطنة شديد الحرص على التعلم ولازم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو اعلم الناس ولازمة شديدة ليلا ونهارا من صغره الى وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال النبي عليه السلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر فيكون علومه اكثر من علم غيره لحصول القابل الكامل والفاعل التام ومنه استفاد الناس العلم هذا قولهم والمراد به انه كان كاملا في العلوم مكملا لغيره من مسترشديه زمانه ومستفيدي اوانه سواء كان ذلك العلم قبله اولا بل هو منشأه ومنبعه ويؤيده قوله عليه السلم علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب وليس المراد انه انشاء كل العلوم حتى الحكمة والنجوم فانظر الى عناده هذا الشاني الابتر كيف بدل القوس ومسخ وغير وحذف اصل الكلام واضاف اليه من نفسه ما يفسد المرام تلبيسا على العوام وتشنيعا على خواص اهل الاسلام المتمسكين بهداة الانام ومصابيح الظلام سفن النجاة عليهم الصلوة والسلم فهو بتغيره وتبديله صار من الذين يحرفون الكلام عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به الاية ولذا قال هيهنا اخونا شمس الدين دام ظله اغا الاعور ضل ليل وكذاب اشر ناصبي جاحد

الكلم

للحق في شك عمر كان في الدنيا بصيرا في ضلال المنتشر وهو يوم العرض اعمى في سعير قد خسر
اخراه بدنيا فلا اريد خسر ليت عينيه سواء ان شي نكر وما ذكره من زعم ان الجواب فليس
يصدق عند العقل ولا صواب لان قوله اما قولهم ان العلماء والحكماء والمنجمين يا خذون بقولهم
فذلك من البهت والتزوير قد علم جوابه بما سبق من التقرير واما قوله هذا التفسير
منسوب الى ابن عباس الى اخر التهذيب فلان ابن عباس كان تلميذ علي امير المومنين عليه السلم
انه قال حدثني امير المومنين في تفسير الباء من بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره
ولا شك ان ابا هريرة قد روى الحديث ايضا وكذا الكثير من الصحابة لكن البحث في
الاحاديث الصحيحة وهو عليه السلم سيدها وانها فتثبت نسبة التفسير والحديث اليه
واستفادتها منه والفقهاء الذين ينسب الفقه اليهم كلهم يرجعون اليه عليه السلم اما
ابو حنيفة فلانه قرا على الصادق والصادق قرا على الباقر والباقر قرا على ابيه زين العابدين
وزين العابدين قرا على ابيه وابوه قرا على علي عليه السلم واما مالك فقد قرا على
ربيعة الراي وقراى ربيعة على عكرمة وعكرمة على عبد الله بن عباس وعبد الله بن عباس
تلميذ علي عليه السلم واما الشافعي فلانه قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى
مالك فرجع فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقد قرا على الشافعي فرجع فقهه اليه واذا
رجعت الفقهاء الاربعة الذين هم ارباب المذاهب والاصول فرجوع الاتباع كالغزالي
وابن الجوزي وغيرهما ظاهر الحصول واما الامامية فاخذهم عليهم الرحمة منه ومن اولاده
اظهر من ان يخفى وعلم تصفية الباطن الذي هو من اسرار العلوم انما اخذه ارباب القلوب
منه او من اولاده او تلامذة اولاده وكان عليه السلم شرع الفصاحة وموردها ومنشا
البلاغة ومولدها ومنه عليه السلم ظهر مكنونها وعنه اخذت قوانينها وعلى امثاله
احتذى كل قايل خطيب وبكلامه استعان كل واعظ بليغ ومع ذلك فقد سبق وقصر
او تقدم وتاخروا لان كلامه عليه السلم هو الكلام الذي عليه مسحة من العلم الالهي وفيه
عبقة من الكلام النبوي وعلم الكلام هو اصله وكل الناس تلاميذه فان المعتزلة انتسبوا

الى واصل بن عطا وهو كبيرهم وكان تلميذ ابي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وابو هاشم
تلميذ ابيه وابوه تلميذ علي عليه السلام والاشعرية تلامذة ابي الحسن بن ابي بشر الاشعري وهو
تلميذ ابي علي الجبائي وهو شيخ من مشايخ المعتزلة وعلم النحو وان كان فيه علماء ومحول عدة
لكنهم باسرهم معترفون بانتسابهم اليه عليه السلام ويفتخرون به وقد تواتر انه واضعه
ومرشد لابي الاسود الدئلي واثبت العلماء ذلك في كتبهم ذكر الاستاد العلامة شمس
فلك المعالي لا زال مفيد المستفيد بن بفيض اشراق الدرر واللآلي في كتاب الرشاد
في شرح الارشاد في وجه تسمية النحو بالنحو ان ابا الاسود الدئلي سمع قاريا يقرا
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله
بالجر في المعطوف والواجب فيه الرفع والنصب فحكى لامير المومنين عليه السلام فقال
ذلك لمخالطة العجم ثم قال اقسام الكلام ثلثة اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبا عن
المسمى والفعل ما انبا عن حركة المسمى والحرف اداة بينهما الفاعل مرفوع وما سواه
فرع عليه والمفعول منصوب وما سواه فرع عليه والمضاف اليه مجرور وما سواه
فرع عليه الى غير ذلك من الضوابط الجامعة ثم قال يا ابا الاسود انح هذا النحو مع
تصريح مثل هذا العلامة الذي هو المشار اليه بالبنان في البيان ورئيس المدرسين
بشيراز بل سلطان الكل في هذا الزمان كيف يجوز القول بان ما نقلوا من ان اصله
لعلي لم يوجد نقله في كتاب بل من افواه الرافضة وهل هذا الا خروج عن سنن الصواب
ودخول في زمرة النصاب وشهادته بقوله اني رايته في كتاب عتيق منسوبا الى عمر مردودة
لان العدو لا يكون شهيدا مع انه كان لابا تنا عنيدا وكيف تثبت الشهادة بقول
واحد مبتدع كاذب اعور مجرد نظره الضعيف في كتاب عتيق ابتر لا سيما وقد ثبت
نقيضها بالعدول وتواتر والخارجي الاعور اعمى القلب ذو الجحود مثله كمثل الحمار و
ان ذال اليهود يحمل الاسفار ولا يستضيء بالانوار قلت قال الاعور واما قولهم عند
الملاح والقصاص فهولاء طرقية وسوقية واراذل لا يحتج بقولهم الا من هو مثلهم واذل

منهم وكلما يقولون كذب وامارات الرافضة ما للسنة ولا يمنعهم من ذكرهم على المنابر وفي
الكتب المعتمدة ارادوا ان يوقعوا هذه الرذايل قبال تلك الفضايل وكفى بذلك توبيخا
وخزيا لهم وسقوط همتهم وقدرهم واما حديث جبريل وان عليا يعلم عدد الرمال
وحوادث الليل والنهار ونحو ذلك من اكبر الفسوق والتجري على الله اذ العقل والنقل
يكذبه اما الاول فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان عليا
عليه السلام لم يبلغ غرضه بتحكيم عبد الرحمن بن عوف في الشورى وعزله معوية وتحكيمه
اباموسى وخروجه وراء عايشة يوم الجمل وحربه مع الخوارج ونحو ذلك فلو كان يعلم
غيبا لما يفعل شيئا من ذلك قلت قد علمت من تقرير قولهم سابقا ان هذا القول ليس
من جملة ما ذكروه في الدليل بل هو من اضافات الاعور الحقير الضئيل على الاولياء الاو صياء
ومنكرا الصلحاء والاتقياء تارك اهل الهدى ومن امر النبي بالتمسك بهم والاقتداء وتابع
الضلالة والهوى مريدا ما ظهر من البدع والاهواء كالضرب بالدف والرقص والغناء
رنات المحول للالتيام بين الرجال والنساء وجذبهم الى ما يميلون اليه بطباعهم من الفسوق
والفجور والخناء ما انكر طريقتهم واخبث سريرتهم وقد قال لهم في الله اربحا الاطريقتكم
التزمير والزرق والريا تقولون هجرا في السماع وفي الوجد زعمتم بان الدف والرقص
سنة كذبتم واسرفتم وجرتم عن القصد وسميتم اللهو الصريح عبادة تبوؤن فيها با
الفسوق وبالصدق وزها وكم طرقية وارذل وعلى اثمكم لا ينشون على الرشد فقصاصنا
بالحق والصدق احبروا ومدا حنا لا يخرجون على الحسد عن سدد وماذا عليهم في مدح امامهم
اذا تركوا للنصب والكفر والحقد ومدح آل العرش فوق مديحهم اتى هل اتى والنجم يا ساقط الحد
وقال له المختار في غزو موته لنقريرا انت الخليفة من بعدي ومن انت يا اعمى تعارض قولهم
وتحكم فيه بالقبول وبالرد فاحداثكم في الدين اضحت شهيرة تجل عن الاحصاء والوصف والعد
فانت الاجاهل في سفاهة لمختبط في حيرة وكربة ومع هذا فان المداح والقصاص
منهم وان كانوا طرقية لكنهم لكونهم على ولاية آل العباء والبراءة من الاعداء تراب اقدامهم

افضل من السفينة الاراذل سادات اهل الزرق والنصب والريا ولا كذب في كلامهم
الذي مضى عنه من له نور الهداية والصفا وهل يجزم بكذب كلام ممكن في ذاته عند
العقلاء ومدح امير المومنين والتنبيه على بعض كما لاته الا اجهل الجهلاء وما
ذكره من ذكر ائمة السنة على المنابر وفي الكتب فلا شك فيه ولا خفاء الا انه ليس
بامر من له الامر والرضا ومع ذلك معارض بمثله بل بما هو اقوى وليت شعري اذا
كان العلم التام لعلي امير المومنين عليه السلام حتى بعدد الرمال وافطار الغمام
كما ذكر مكروها من البرذايل فهذا الذي يقابله لائمة الاعور من الفضايل عنه
الجهل الكامل كفاه بهذا التقرير الساقط المنكوس والفهم القاصر المعكوس وعناده
لائمة الاخيار تقريعا وخروجا عن خير الاعتبار ودخولا في زمرة النواصب الاشرار و
عصيانا للملك الجبار وحرمانا عن شفاعة سيد الابرار صلى الله عليه وآله ما دام
الليل والنهار ولا استبعاد في حديث جبرئيل ولا في العلم بما ذكروه عقلا
اما الاول فلان ولي الله لما قال سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن طرق السماء
فاني اعلم بها من طرق الارض احتيج الى المصدق فجاز ان يصدقه الباري باي وجه
اراد كرامة له واثباتا للامامة ونزول الملك من السماء وان انقطع الوحي ممكن
ولا دلالة لقوله تعالى لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين على نفي ذلك لان
عدم مشيهم في الارض مطمئنين لا يقتضي عدم نزولهم من السماء ولقوله تعالى
ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده ولانه لو كان يلزم ذلك
لم يثبت نزوله بالوحي على الرسول واللازم باطل وفاقا فكذا الملزوم ولقوله
تع فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا وقد شاهده الناس عند النبي صلى الله عليه وآله
لما تمثل بصورة دحية الكلبي واما الثاني فلان الله تعالى عالم بجميع الاشياء و
قادر على اعلام انبيائه واوليائه بما شاء منها ولا مانع في العقل عنها ونحن نسلم
ان عليا عليه السلام لا يعلم علم الغيب ولا النبي عليه السلام لاختصاصه به تعالى الا انه لما

لزم ذلك

ليس من ذلك فلا ينفيه قوله تع قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومن
العجب ان هذا الاعور واضرابه العميان قد افتروا المشايخهم باموو عن بيته الشان
قريبة من الزور والبهتان واثبتوا لهم اشياء بعيدة عن امثالهم مجتنبة منهم في احوالهم
واطوارهم حتى صنفوا كتبا فيها اجاليل جمعت من جهال واضاليل اخذت من ضلال
وسموها بالكرامات فجعلوهم بها اصحاب المقامات كيف ينكرون ممكنات الامور
المشتملة على منقبة لامير المومنين او فضيلة لاولاده الائمة المعصومين وينسبون
الى الفسق والبهت والزور واهتات سلطان الاولياء المكاشفين وقد اعترفت المشايخ
بان لهم ذرة من اشعة انواره وقطرة من فيض بحاره فهل هذا الا عناد ظاهر منهم لال الرسول
وانكار باهر لما يجب تلقيه بالقبول فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومن
لم يجعل الله له نورا فما له من نور فانتبه يا اعور من نوم الغفلة ورقدة الطبيعة
ولا تكن من الذين اعمالهم كسراب بقيعة وان ابيت الا الشك يا اعمى فاستمع قول امير المومنين
عليه السلام للكلبي يا اخا كلب ليس هو بعلم بغيب وانما هو تعلم من ذي علم وانما الغيب علم
الساعة وما عدده الله سبحانه وتعالى بقوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم
ما في الارحام فيعلم سبحانه ما في الارحام من ذكر او انثى وقبيح او جميل وسخي او بخيل وشقي
او سعيد ومن يكون للنار حطبا او في الجنان للنبيين مرافقا فهذا علم الغيب الذي لا
يعلمه احد الا الله وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه صلى الله عليه وآله فعلمنيه ودعا لي بان
يعيه صدري وتنضم عليه جوانحي ومصداق قوله عليه السلام قوله تع وتعيها اذن واعية في تفسير
الثعلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سالت الله ان يجعلها اذنك يا علي ومن
طريق ابي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان الله امرني ان ادنيك واعلمك
لتعي وانزلت علي هذه الآية وتعيها اذن واعية فانت اذن واعية للعلم والمذكور هنا
من النهج من كلام له في النهج عليه يومي الى وصف الاتراك كاني اراهم قوما كان وجوههم
المجان المطرقة يلبسون السرق والديباج ويعتقبون الخيل العتاق ويكون هناك استحرار